الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Université echahid cheikh Larbi Tebessi – Tébessa
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية
تخصص: قانون جنائي

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
عبير مراومية

إشراف الأستاذة:
د. دنيا زاد ثابت

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
01	عفاف خذيري	أستاذ محاضر –أ–	كلية الحقوق – تبسة –	رئيسا
02	دنيا زاد ثابت	دكتورة	كلية الحقوق – تبسة –	مشرفا ومقررا
03	طلال جديدي	أستاذ محاضر –أ–	كلية الحقوق – تبسة –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكـــر وعـــرفان

الشكر و الحمد لله عز وجل نعم المولى ونعم النصير
الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات
أما بعـــد:

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان شاكرا فضل أستاذتي المشرفة
الدكتـــورة :ثابت دنيـــا زاد
لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاتها ونصائحها القيمة،
بالإضافة لصبرها معي طيلة فترة الإشراف.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه
المذكرة.

كما أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

إهداء:

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

لقد كان الطريق طويلا والوصول على قدر المشقة مهيبا وعظيما اللهم إني سعيت وإنك أحسنت لي الجزاء ويشرفني ويسعدني أنا الخريجة "مراومية عبير" أن اهدي نجاحي وسنين تعبي إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى سر قوتي ونجاحي" والدتي العزيزة"

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب إلى من دعمني بدون حدود من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم "والدي العزيز"

إلى أخي الوحيد قرة عيني الذي كان لي نور المحبة والصديق وقت الضيق وركيزتي عند الشدائد أطال الله في عمره

إلى من كان لهم الأثر على حياتي، من أناروا وأخذو بيدي نحو آفاق العلم أخواتي

إلى من مدت يدها أوقات الضعف وكانت موضع اتكاء إلى صديقة المواقف لا السنين، صديقة الطفولة التي كانت لي أخت قبل الصديقة شريكة الدرب الطويل التي لم تلدها أمي "كريمة قرايدية"

إلى مصدر سعادتي في الحياة إلى معنى الحب والبراءة سر الوجود إلى أبناء أخواتي " لجين، غيث، جوليا، محمد أمير"

إلى من كان مثل الأخ ومصدر قوتي في هذا المشوار الطويل الذي زودني بكل المعلومات والمراجع زوج أختي" محمد كواشي"

من لا يشكر الناس لا يشكر الله وأنت تستحق أندى عبارات الشكر والعرفان فلو لا الله ثم أنت لما حققت ما أريد فقد كنت الداعم الأول والمحفز الأكبر والصديق الذي لا يغيره الزمن "دبيلي حسين"

وكذلك كلمة شكر وامتنان لصاحب القلب الطيب إلى صاحب النفس الأبية صاحب الابتسامة الفريدة مديري في العمل "بن حفيظ إبراهيم"

إلى من ساعدني في كتابة مذكرتي إلى من كان له الفضل الكبير الذي كان في نصائحه مثل الأب الأستاذ الفاضل"ن.ن"

إلى الذين كانوا عونا وسندا في هذا الطريق أصدقائي ورفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات "فاطمة الزهراء، رضا، أيمن، دعاء"

لله الشكر كله وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم

خريجتكم "مراومية عبير"

قـــائمة المختصرات

ق.ع: قانــون العقـوبات

ق.إ.ج: قانــون الإجراءات الجزائية.

ق.أ: قانــون الأســرة

ق.إ.م.إ: قانــون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م: القانون المدني

ص: صفحة

ع: عدد

د.س.ن دون سنة النشر

د.ب.ن دون بلد النشر

د.ط دون طبعة

مقـــدمة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، واللبنة الأساسية لتطوره وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت العديد من التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على مسؤولية الوالدين تجاه بعضهما البعض وتجاه أبنائهما بقوله: « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »

وعلى غرار العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، فإن التشريع الجزائري صان حقوق الأسرة بما تمليه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قناعة منه أن الشرع الإسلامي قد صان حقوقها في جميع الجوانب، وفي مقدمة النصوص القانونية التي كفلت حماية للأسرة الدستور الجزائري الذي نص في المادة **71** على ما يلي تحظى الأسرة بحماية الدولة.....» كما تضمن قانون الأسرة قواعد تنظيم وبناء الأسرة، وفيما يتعلق بقانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية للأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري جرائم الإهمال العائلي، والتي سماها في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، وذلك في المادتين **330**، و**331** من قانون العقوبات، وتأخذ هذه الجرائم أربعة صور وهي ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء للزوجة أو الأصول أو الفروع ومادام أن البحث يتعلق بالصورة الأخيرة وهي جريمة عدم تسديد النفقة فسنبقى في هذا الإطار، مركزين على الإشكالية التالية:

" كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن تسديد النفقة "

ولمعالجة هذه الإشكالية التي تدور حول كيفية تعامل الفقه والقضاء الجزائري مع جريمة عدم تسديد النفقة يجب التطرق الى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهية جريمة الامتناع عن تسديد النفقة؟
- ما هي الأركان المشكلة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة؟
- من هي الجهة المخول لها تحريك الدعوى؟
- ماهي العقوبات المقررة لها؟

مبررات اختيار الموضوع: ترجع أسباب اختيار الموضوع لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، فيما يخص الاعتبارات الذاتية تتمثل في الرغبة في البحث في مجال التخصص، أما الموضوعية فهي راجعة لكون موضوع دراستنا يعبر عن واقع يعيشه المجتمع الجزائري له آثار وخيمة على نظام الأسرة.

أهمية البحث وأهدافه:

هي تسليط الضوء على هاته الظاهرة الاجتماعية وتحليل القواعد ذات الصلة بموضوع النفقة الوارد في النصوص القانونية وذلك من خلال تحديد الأركان المشكلة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة ومدى فاعلية المواد الجزائية المعاقبة للممتنع عن تسديدها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل وصف هذه الظاهرة وتفسيرها للوصول الى أسبابها واستخلاص النتائج لتعميمها والتحليلي الذي يعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوع محل البحث، ومن ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمق خلال تحليل نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا تحليل بعض قرارات المحكمة العليا من خلال آلية الاجتهاد القضائي المنوط بها دستوريا، مع إدراج بعض التشريعات المقارنة أحيانا وتحليل نصوصها.

خطة الدراسة:

قسمنا البحث تقسيم ثنائي حيث خصص الفصل الأول لماهية جريمة الامتناع عن تسديد النفقة والذي بدوره قسم الى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم هاته الجريمة من خلال التطرق في المطلب الاول لبيان مختلف المصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة وكذا أطرافها ثم خصائصها في المطلب الثاني، المبحث الثاني تم التطرق فيه للأركان العامة والخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

أما في الفصل الثاني فتم تسليط الضوء على قمع ومتابعة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من خلال التطرق في المبحث الأول للعقوبات المقررة، تشديدها وانقضاؤها، ثم دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضاءها في المبحث الثاني.

الفصل الأول:
الإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تمهيد:

تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، حيث تكتظ المحاكم بالقضايا الخاصة بها، وقبل الشروع في بيان الأركان المشكلة لهذه الجريمة يجب أولا وضع مفهوم لها وذلك ببيان تعريف المصطلحات، أما بالنسبة لأركانها فيتم استخلاصها من نص المادة 331 ق.ع.ج. التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة.

حيث تجدر الإشارة أنّ هذه الجريمة السلبية التي يكفي فيها مجرد الامتناع لقيام الركن المادي المشكل لها، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، بينما العناصر الخاصة بها منها ما هو متعلق بالحكم القضائي لضرورة وجود حكم قضائي قد يعلم به المتهم، ومنها ما هو متعلق بالسلوك الإجرامي فيتمثل في الامتناع الكلي عن تسديد النفقة بصفة مستمرة لمدة شهرين.

تم تسليط الضوء في الفصل الأول على ماهية هاته الجريمة من خلال تقسيمه لمبحثين تناول المبحث الأول مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تبيان مختلف المصطلحات أطرافها وخصائصها، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى الأركان العامة والخاصة لها.

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفهومها وأطرافها

منع المشرع الأفراد القيام ببعض الأعمال تحت طائلة العقوبات حفاظا على النظام العام بينما تجده أحيانا أخرى يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال لعدم الخضوع لهاته القواعد يدخل في زمرة الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون، والحال كذلك في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تشكل موضوع البحث.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لمفاهيم هاته الجريمة المقررة قضاء، بدءا بالوقوف على تبيان مختلف المصطلحات، بالإضافة الى عرض الأطراف المشكلة لها، وكذا خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تعتبر جريمة الإمتاع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري إثرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل[1].

الفرع الأول: بيان تعريف المصطلحات

لتبيان المقصود من جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب ضبط مصطلحاتها المتمثلة في الجريمة، الامتناع، النفقة.

أولا: الجريمة

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي.
إن أي سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يعاكس الأخلاق أو الأعراف أو يعاكس التقاليد أو القيم أو يعاكس القوانين أو الشرائع أو المعتقدات يعتبر جريمة.
فالجريمة هي سلوك انحرافي وجنوح طارئ لارتكاب عمل ممنوع ارتكابه.

1 إسحاق إبراهيم منصور – شرح قانون العقوبات الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1983، ص.134

أ-التعريف اللغوي للجريمة:

فمن الناحية اللغوية أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب، والجمع إجرام وجروم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم، أما في اللغة الانجليزية فتدل كلمة (crime) على الجريمة وأصلها (crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (cernere)التي أتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي[1].

ب-التعريف الاصطلاحي للجريمة:

هي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه، إنها بهذا المعنى تعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فحيث توجد حياة اجتماعية توجد جريمة.

كما تعرف أيضا بأنها كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شانه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة لمذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها[2].

كما تعرف أيضا " بأنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه ".

ت-تعريف الجريمة من المنظور القانوني:

تعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها" كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوباتها.

1 أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص ص28 29.

2 يحي خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي (دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، دس، ص 390 391.

وتعد أيضا الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشروع من قبل البيئة السياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص عمى عقوبة مقررة ومحددة، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب لمفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام.

ومن تعا ريف مفهوم الجريمة قانونيا أيضا التعريف الذي يقدمه محمد نجيب حسني " الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبيرا احترازيا" .

ث- تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي:

تعرف الجريمة من المنظور الاجتماعي بأنها:" كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة، وهذا التعريف تبناه الأخصائيون الانثروبولوجيا في تعريفهم للجريمة في المجتمعات

البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب. وعلى هذا فان عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي:

- قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من الناس.
- صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترمونها، وبالتالي يصبحون مصدر قلق وخطر على الجماعة.
- موقف عدواني نحو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها.

ج- تعريف الجريمة من المنظور النفسي:

إن فهم الجريمة من وجهة النظر السيكولوجية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحميل النفسي وتقنيات أبحاثها[1]، فكانت هناك

[1] مزوز بركو، اجرام المرأة في المجتمع الجزائري (العوامل والآثار)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006، ص117 118.

دراسات رائدة مركزة على الشعور واللاشعور والكبت الناتج عن وجود صراع نفسي، وقد اعتبرت الجريمة تعبيرا عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا.

ثانيا: الامتناع

كل فعل يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه بحكم القيام بعمل إيجابي ألزمه المشرع الجزائي به.

أ- تعريف الامتناع لغة

الامتناع في اللغة يعني امتنع وامتنع عن الشيء أي كف وأحجم عنه وتركه ولم يعمل به.

ب- التعريف الاصطلاحي للامتناع

عرف الامتناع في جريمة الامتناع اصطلاحا بعدة تعاريف منها ما يلي:

- الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه[1].
- والامتناع هو تكليف لرابطة بين السلوك وقاعدة قانونية تفرض واجبا وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين وانما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه[2].
- وعرف الامتناع كذلك بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به ورعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.

ثالثا: النفقة وحكمها

إن من أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري لأفراد الأسرة بعضهم على بعض حق النفقة باعتبارها من الدعائم الأساسية لقيام الأسرة واستمرارها ودورها في حماية نظام الأسرة من التفكك والتشرد وخلق الأمن والراحة داخليا.

1 هشام عبود مجاهد القاضي الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر 2007 ص 4.

2 محمود نجيب حسين جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع دار النهضة العربية القاهرة مصر 1986 ص 5.

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام النفقة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان النفقة في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة.

أ- تعريف النفقة لغة

النفَقة لغة: الإنفاقِ، بمعنى الإخراج والنفادِ، يقال: نَفِقَ ماله ودِرهَمه وطَعامه، أي: نفِدَ وفَنِيَ وذَهَب[1].

وتأتي بمعنى النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة الســـلعة نفاقا إذا ارجت، ويســـمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال ورواج الحال[2].

ب-تعريف النفقة اصطلاحا

هي اخراج الشخص مالا ينفق به على ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وبمعنى آخر هي كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس، والنفقة أيضا هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وان كانت غنية. وفي تعريف آخر هي اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن.

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم المالكية على أنها: ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون اسراف، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكن وتوابعها، أما الحنفية فعرفها المتقدمون بأنها الطعام والكسوة والسكن، والمشهور عندهم هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه 02 أيام.

وعرفها فقهاء القانون ومن بينهم بلحاج العربي الذي عرف النفقة بأنها ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج[3].

1 المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَهْ (447/6) تاج العروس للزبيدي (431/26).

2 الفيومي، المصباح المنير، ط 3، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص 303.

3 بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2004، ص 169.

ت- النفقة في قانون الاسرة الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أف المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للنفقة، وانما اكتفى بتحديد مشكلاتها وفقا لنص المادة **78** من قانون الأسرة، حيث جاء فيها:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

وكذلك ألزم المشرع النفقة على الزوج وهذا ما جاء في المادة **37** من نفس القانون:" يجب على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها"

ث- حكم النفقة:

تعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى أحد السببين وهما الزواج والقرابة، وعليه ستجلب حكم النفقة فيما يمي:

- من القرآن الكريم:

إن أساس ثبوت حق النفقة للزوجة على زوجها وهو نص القرآن الكريم، الذي جعل عقد الزواج الصحيح وما ينشأ عنه من المعيشة المشتركة بين الزوجين تبادلا للحقوق والواجبات بينهما، الزوجة تستحق النفقة كواجب على الزوج إذا أدت واجباتها الزوجية كاملة مصداقا لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، المولود هو الأب وضمير رزقهم يعود إلى الزوجات أو المطلقات، وكذلك قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] وهذه الآية خاصة بالمطلقة إذ أوجب الله لها النفقة وهي في العدة بوضع الحمل، فمن باب أولى تكون النفقة واجبة لغير المطلقة.

إضافة إلى ذلك قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾،[3] وردت هذه الآية الكريمة بصيغة الأمر للوجوب ومن ثم فإن النفقة واجبة على من استطاع الانفاق.

1 سورة البقرة، الآية 233.
2 سورة الطلاق، الآية 6.
3 سورة الطلاق، الآية 7.

– من السنة:

لقد دلت السنة النبوية على وجوب النفقة من خلال الأحاديث التي وردت فيها ومنها ما جاء في رواية داود ومسلم من حديث جابر في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع:" **ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ**[1]"، وما رواه أيضا أبو داود عن معاوية القشري، قال أتيت رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلمَّ قال: **فقُلتُ: "ما تقولُ في نسائِنا؟ قال: أطعِمُوهن ممَّا تأكلونَ، واكسوهنَّ ممَّا تكتَسُونَ، ولا تَضرِبوهنَّ ولا تُقَبِّحوهنَّ**[2].

وروي أيضا عن ثبوت النفقة للزوجة من أن هندَ بِنتَ عُتبةَ قالت: **يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليس لي إلَّا ما يَدخُلُ بَيتي، فقال رَسولُ الله صلَى اللهُ عليه وسلَم: خُذي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف**[3].

وقد جاء في حديث أبي هرهرة قال: **جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عليه وَسَلمَ، فَقالَ: مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أَبُوك**[4]، وما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كفَى بالمَرءِ إثمًا أنْ يُضَيعَ مَن يَقُوت**[5]" فهذه النصوص توجب النفقة على الأقارب في جملتها.

1 تفسير الطبري، الرقم 2-3، ص 392..
2 أخرجه البخاري، صحيح الأدب المفرد، ص 139.
3 صحيح ابن ماجة، 1871.
4 تخريج صحيح ابن حبان، ص 434.
5 النوافح العطرة، ص 251.

الفرع الثاني: أطراف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقوم إلا بين الأشخاص الذين بينهم رابط الزوجية أو النسب وبذلك فهب الجريمة الزوج والزوجة والأصول والفروع.

أولا: الزوج والزوجة

في القانون الزوج ملزم على الاتفاق على الزوجة ما دامت قد تفرعت لرعاية شؤون أسرتها إذا توفرت هذه الشروط عقد صحيح الدخول بالزوجة أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة، عدم النشوز [1]بحكم تسديد العلاقة الشرعية التي تربط الزوج بزوجته تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فيها الزوج متهما إذا رفض تسديد النفقة المقررة قضاء.

ثانيا: الأصول والفروع

قانونا نجد نفقة الآباء على الأبناء وكأصل عام، إلّا أن هذا الحق يسقط ببلوغ سن الرشد مع المقدرة على إعانة نفسه، أما البنت بالدخول بها أو بوجود مال للأبناء قبل بلوغ سن الرشد للذكر والدخول للأنثى بمفهوم المخلفة يستمر واجب الاتفاق على الأولاد في حالة عامة أو لمزاولة الدراسة لمنع اللبس وعلى العكس من ذلك فإن نفقة الأبناء على الآباء في حالة عجزهم.

أ-نفقة الفروع المقررة على الأصول:

والمراد بالفروع هم أولاد الشخص، وأولاد أولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا، ولذلك فإن نفقة الفروع المقررة على الأصول تشمل نفقة الأولاد على الأب والأم والأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، والأصل المقرر أن نفقة الفرع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره لأن الفرع جزء من أصله، وفطرة الخالق تقضي برعاية الآباء للأولاد ومنها الإنفاق لكن لاستحقاق الولد النفقة من أبيه يجب توافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 45 من ق.أ السالفة الذكر وهي كالتالي:

1 كمال بوقرورة ونسرين شرقي، قانون الأسرة الجزائرية- دار بلقيس، الجزائر 2013، ص119.

- أن يكون الولد فقيرا، فإن لم يكن فقيرا فنفقته في ماله، لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان له مال أو إن كان ممن يستطيع التكسب، ولا يلزم غيره بنفقته، لذلك إن كان للولد الصغير مال حاضر، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله ويستغل المال أو يباع للنفقة، وإذا كان للولد مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه.
- أن يكون الأب قادر على الإنفاق على ولده ليسره أو قدرته على الكسب، فالنفقة تجب على الأب حتى وإن كان فقيرا إذا كان قادر على الكسب، لأن المادة 42 من ق.أ أعفت الأب عن النفقة ليس بسبب الفقر وإنما إذا كان عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني أو أي مرض يمنعه من التكسب، ففي هذه الحالة ينتقل واجب الإنفاق على الولد الصغير الذي ليس له مال من على كاهل الأب إلى كاهل الأم وتصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة، والأم التي ينتقل إليها هذا الواجب بالإنفاق على أولادها هي الأم ذات الدخل الثابت أو ذات ثروة، أما إذا أصبح الأب عاجز والأم عاجزة والأولاد عاجزين فإن إيجاب النفقة ينتقل إلى أصولهم من الأجداد والجدات في أي جهة سواء في جهة الأم وإن علوا أو في جهة الأب وإن علوا حسب قدرة الأصول على الإنفاق وحسب احتياج المنفق عليه ودرجة القرابة في الإرث أن يكون الفرع مع فقره عاجز عن الكسب، أما إذا كان قادر على الكسب فلا تجب له النفقة، فنفقته تكون في كسبه لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه، والعجز يتحقق بسبب الصغر في السن والمرض المزمن الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون والشلل والعمى ونحو ذلك، او كان الولد الذكر مشتغل بطلب العلم ولو تجاوز سن الرشد، لأنه لازال طالبا، او كان الفرع انثى لأنها لا تتعرض لعناء الكسب إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج.

ب-نفقة الأصول المقررة على الفروع:

نصت المادة 44 من ق.أ على وجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث والمراد بالأصول وفقا لهذه المادة الأب، الأم، الجدات والأجداد من جهتي الأب والأم مهما علوا.

ولكن يشترط لوجوبها على الفرع ذك اركان أو أنثى مجموعة من الشروط مستنبطة وهي كالتالي:

- أن يكون الأصول فقراء لا مال لهما، لأن سبب وجوب النفقة هي حاجة المنفق عليه ومواساته.
- أن يكون الفرع أي المنفق قادر على الكسب، بالنسبة للذكور لا يشترط أن يكون موسرا، فإذا كان الفرع موسرا سواء أنثى أو ذكر يفرض عليه النفقة لأصله.

في ظاهر نص المادة 44 السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع يشترط التوارث بين الأصل والفرع لإيجاب النفقة، ومقتضى هذا اتحاد الدين بينهما، فلا تجب نفقة الأب أو الأم أو الجدة غير المسلم على الولد المسلم والعكس صحيح، وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الحنابلة في جعل اتحاد الدين شرط لا يجاب النفقة بين الأصل والفرع، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا اتحاد الدين في قرابة الولادة.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة مجموعة من الخصائص والمميزات التي تنفرد بها على باقي الجرائم الأخرى بصفة عامة وجرائم الإهمال العائلي بصفة خاصة، ذلك أن الجريمة مستمرة أولا والتي يستوسع فيها الاختصاص المحلي خلافا للقواعد العامة المعمول بها ثانيا بالإضافة إلى أنّها من الجرائم التي يضع فيها صفح الضحية حدا للمتابعة ثالثا وهذا ما سنبرزه.

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة

هي الجريمة التي يمتد فيها تحقيق عناصرها على مدة زمنية نسبيا[1] وهي ذلك تختلف عن الجريمة الوقتية التي تتأسس فيها الجريمة في فترة وجيزة للقتل.

كما أنّ الجريمة المستمرة بدورها تنقسم إلى قسمين جرائم ثابتة وجرائم متجددة، ففي الوضع الأول تبقى الجريمة مستمرة حتى ولو لم يحدث تدخل من قبل الجاني، أمّا الوضع الثاني فالقول بالاستمرارية لا بد من تدخل جديد من قبل الجاني.

إنّ خاصية الاستمرارية التي تتميز بها جريمة عدم تسديد النفقة تجعلها هدف بما يلي:

- يسري القانون الجديد على الجريمة المستمرة إذا بدأ سريانه في ظل استمرارية جريمة.
- قد يمتد اختصاص النظر في الجريمة المستمرة لقوانين دول عدة إذا تحقق ناصرها في هذه الدول.
- تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة من يوم التالي لانتهاء حالة الاستمرارية.
- إنّ الحكم الحائز لقوة الشيء المقتضي به في الجريمة المستمرة لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بنشاط إجرامي لاحق بحكم.
- جرائم الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التابعة والمستمرة بمعنى أن الجريمة قائمة إلى غاية الوفاء بمقدار النفقة المقررة[2].

[1] المادة 331، 03 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة مواطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة المنتفع بالمعونة.

[2] حمد سعود، مرجع ص 83.

أولا: أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة

أ-من حيث قوة الشيء المقتضي فيه:

بالنسبة للجريمة المستمرة فإنّ جميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى تحوز على قوة الشيء المحكوم فيه، أمّا الوقائع اللاحقة على ذلك فهي تشكل جريمة جديدة، عكس الجريمة الوقتية التي لا يجور فيها الحكم النهائي.[1]

ب-من حيث تطبيق القوانين الجديدة:

الأصل العام المعمول به في قانون العقوبات هو عدم رجعية القوانين، أي أنّ القواعد القانونية الجديدة لا تسري بأثر رجعي، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم عكس الجرائم المستمرة التي تسري عليها القوانين الجديدة.

ثانيا: التجريم والعقاب

يعد تعلق جريمة الامتناع عن دفع النفقة بالحكم الموجب لها وعلم المكلف بها سببا في الخلط بين اعتبار تجريم فعل الامتناع تقليلا من شأن الاحكام القضائية المعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات او حماية لحقوق المحكوم لهم بالنفقة وتمكينهم من الحصول عليها بموجب المادة 330 من نفس القانون.

لكن بعد تحليل المادتين والمقارنة بين العقوبات المقررة يتبين أن تجريم المشرع لفعل الامتناع عن دفع النفقة هو حماية لحقوق مستحقيها أكثر منه حماية لتنفيذ الاحكام القضائية، وذلك من خلال تشديد العقوبة لمن ارتكب الامتناع عن دفع النفقة الا انه في حالة صفح الضحية نجد ان المشرع اشترط دفع كامل مبالغ النفقة المستحقة أي تنفيذ مقتضى حكم النفقة لقبول الصفح عن المتهم.

وهذا ما يشير الى ان جريمة الامتناع عن دفع النفقة جريمة ذات طبيعة مزدوجة.

1 متولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر 2003 ص.83

الفرع الثالث: أثر صفح الضحية على المتابعة الجزائية

أولا: الأصل العام

أنّ النيابة العامة هي ذات الاختصاص الأصل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام، فلها تحريك الدعوى العمومية وتختص بمتابعتها أو تقضي بالحفظ أو بالتوجه للمتابعة من باب الملائمة.

ثانيا: الاستثناء

حماية بعض الحالات التي تغلب فيها المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وحماية مصلحة المجني عليه، أجاز المشرع تدخله في الدعوى العمومية بمباشرة مجموعة من الإجراءات من بينها الصفح[1]، الذي يؤخذ به في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هذا ما تنص عليه الفقرة المأخوذة من نص المادة 331 ق.إ.ج «..... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة للمتابعة الجزائية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

1 مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 4.

يتضمن القانون الجنائي مجموعة من النصوص القانونية تحدد الأفعال المجرمة قانونا، إضافة إلى الجزاء الملائم لها، وهذه القواعد تنقسم إلى قواعد جنائية موضوعية وأخرى إجرائية.

القواعد الموضوعية بدورها تقسم إلى قسمين، القسم العام يتضمن النظرية العامة للجريمة فهو يحدد أركانها العامة والقواعد التي تحكمها بصفة عامة (المطلب الأول) إضافة إلى القسم الخاص الذي يحدد الأركان الخاصة لهذه جريمة على حدى وذلك عن طريق تحليل دقيق للعناصر المشكلة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تعرف القوانين الوضعية الجريمة بأنّها عمل يجرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يرفضه القانون ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون الوضعي إذا كان الفعل معاقبا عليه وفقا للتشريع الجنائي، أمّا بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة يكفي الامتناع لقيام الركن الشرعي (الفرع الأول) إضافة إلى توفر قصد الجنائي أي المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث)[1].

الفرع الأول: الركن الشرعي

حسب الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل في جريمة امتناع عن تسديد النفقة المتمثل في نص المادة 331 من ق.ع.ج. المتضمن ما يلي: **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته، و من أداء كامل قيمتها للنفقة المقررة قضاء لإعانة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقرر عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم**

[1] وفقا للفقه التقليدي الجريمة تقوم على ركنين هما ركن مادي وآخر معنوي، لكن الفقه الحديث إضافة ركن ثالث المتمثل في الركن الشرعي، عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2012.

ويفترض أي عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الاعتبار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا عن المذنب في أي حالة من الأحوال.

المادة 331 ق.ع.ج رقم 23/06 الصادرة 20 ديسمبر 2006 تتعامل مع قضية امتناع الأشخاص عن تقديم الدعم المالي لأفراد أسرتهم أو عدم أداء النفقة المقررة لزوجهم أو أصولهم أو فروعهم وفقا لهذه المادة يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا الفترة تتجاوز شهرين بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر أو ثلاث سنوات بالإضافة الى فرض غرامة تتراوح بين 50.000 دج و300.00 دج

تنص المادة على أنه يفترض أن الدفع هو عمد ما لم يثبت العكس وتجدر الإشارة الى أن الاعتماد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر ليس عذرا مقبولا للمدين في أي حالة، وتحكم في هذه الجرائم محاكم موطن الشخص المستفيد من الدعم المالي أو المنتفع بالنفقة وذلك بدون الاخلال بتطبيق احكام المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية.

يؤخذ في الاعتبار ان هذه المادة تهدف الى تعزيز الالتزام بتقديم الدعم المالي للأسرة.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو الفعل الذي ينتج عنه تغيير العالم الخارجي المحيط به أي يتمثل في العمل العضلي او الملموس للجاني ذلك ان القانون لا يعاق على النوايا والهواجس فلا يعتمد بالأطفال الظاهرة المنتجة لأثارها وهي جريمة تتشكل فعل اجرامي وتربطها نتيجة سببية طبقا للقواعد العامة فجريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم وتستلزم توافر تحقق النتيجة معينة ومثل امتناع الام عن ارضاع ابنها فيموت وامتناع السجان عن تقديم الطعام للمسجون فيموت جوعا.

تنص المادة 1/331 من قانون العقوبات على أنه " **كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم النفقة المقرر قضاء لإعالة اسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة الى زوجته او اصوله او فروعه رغم صدور حكم يلزم بدفع النفقة**[1] "

1 المادة 1/331 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال هذا النص يتجلى الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة في صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة مع امتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة او بعضها لمدة تتجاوز شهرين فيما يلي:

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

يشتمل حكم النفقة على عدة احكام من الاحكام الصادرة عن المحكمة الاسرة في الدعوى الاصلية بالنفقة وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الاستعجالي واحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق او النسب او الولاية الشرعية على الأولاد وفي هدا الصدد يجب اخذ عبارة " حكم " بمفهومها الكبير الذي يشمل الاحكام الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة كما قد يكون الحكم صادرا عن الجهة القضائية اجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال المنصوص عليها بالمادة 601 من ق. إ.م دون الاخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من احكام مختلفة وفي هذا الصدد صدر من غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 16/04/1995 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي" **من المقرر قانونا ان يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء الاعالة اسرته ويبقى الافتراض عن عدم دفع النفقة مالم يثبت العكس ومتى ثبت صدور امر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فان قضاء المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى انه لا يوجد حكم او قرار نهائي في النزاع"**[1].

يكون الحكم القضائي نافذا عاديا إذا استنفذ كل طرق الطعن المقدر قانونا غير ان بعض الاحكام الابتدائية مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاد المعجل وعليه تجوز ان يكون الحكم غير نهائي إذا امر القاضي بالتنفيذ المعجل ويكون وجوبا عندما يتعلق الامر

1 القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/04/16، تحت رقم 124384، المجلة القضائية العدد 2، لسنة 1995، ص 195.

بالنفقة الغذائية رغم المعارضة والاستئناف وتبقى النفقة واجبة الأداء الى ان يصدر حكم يقضي بإلغائها مالم يزل سببها كما بلغ الابن سن الرشد او تزوجت البنت.

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب ان يصل الى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم ومقدار النفقة المحكوم بها فان صدر الحكم حضوريا لا يثار أي اشكال اما لو صدر غيابيا فلا بد من تبليغ المعني بالأمر بنسحه من الحكم القضائي حسب الاشكال والشروط المقدرة في قنون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، إضافة إلى تبليغ الحكم للمتهم يجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة بوجوب الوفاء.

ثانيا: عدم دفع مبلغ النفقة كاملا

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصدر سلوك سلبي من طرف المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي دون أي مبرر شرعي[2]، قد يكون الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه تسلمه نسخة من حكم القاضي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ.

تجدر الإشارة في هذا المجال أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا تقوم بيه الجريمة الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينيا أو تمسك بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم بها[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي أيضا في الجرائم بالقصد الجنائي، وقد عرف القصد الجنائي بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تتمحور في نقطتين وهما ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركان الجريمة ووجوب أن تتوجه الإرادة الى ارتكاب الجريمة، فهو يقوم على العناصر الآتية:

1 عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد عمى المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2012، ص 3

2 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2004، ص 40.

3 عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 400.

أولا: العمد

إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي تستدعي توفر القصد الجنائي أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنحة إلّا إذا توفر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

فعنصر العمد لا يتحقق إلّا بعلم المتهم بالحكم بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة نتيجة لذلك فإنّ الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط فهمه غير مقبولا وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تكفيه عن دفع مقدار النفقة عذر غير مقبول قانونا أمّا عنصر الإرادة فيتمثل في الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بالجريمة.

ثانيا: سوء النية

سوء النية في جريمة الامتناع من تسديد النفقة مفترض، فحجم الامتناع في تسديد النفقة يعد فريضة على سوء النية ما لم يثبت العكس ومنه لا يعد الإعسار ناتج سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا[1]، فلا يمكن إثبات الإعسار استثناء للوقائع الآتية:

-الإعسار الناتج عن سوء السلوك.

-الكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من قبل المدين.

-السكر الذي يؤدي إلى تبذير الأموال[2].

في هذا السياق يمكن العمل بالقواعد العامة لإثبات حسن النية وذلك باستثناء العذر المتمثل في الجنون القوة القاهرة[3].

1 قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادرة في 26 أفريل 2006 ملف رقم 380958، مشار إليه مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ص.177

2 لحسن بن شيخ أن ملويا المتقي في القضاء الجزائي الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة جرائم ضد الأموال، دار هومة الجزائر د.س.ن.، ص.66

3 محمد بن وراث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة - الجزائر 2006.

ثالثا: عبء إثبات القصد الجنائي

يقصد عبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الواقعة أو نفيها، فلكي يستفيد المتهم من محاكمة عادلة، تمنح له مجموعة من الضمانات من بينها قرينة البراءة التي تمثل الأصل في قواعد الإثبات، وعلى من يدعي خلاف الأصل الإثبات[1]، فالنيابة العامة هي المكلفة بالإثبات إلا هذه القاعدة يرد عليها استثناء أين لا تحمل النيابة عبء اثبات علم المتهم لأمور مفروضة، كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أي يقع عبء الإثبات على المتهم الا أن هناك من الفقهاء من يرى بأنّه من المستحسن جعل عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة عملا بالأصل العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك القدرة على الإثبات بكل الطرق خصوصا وأن الاعتبار واقعة سلبية يصعد أثباتها من الناحية الواقعية[2].

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إنّ قانون العقوبات الخاص جزء من القانون العام ويكمله، فرجال القانون يستخدمون قانون العقوبات الخاص لتكييف السلوك الإجرامي وذلك عن طريق التفسير الصحيح للنص المجرم للفعل واستخلاص العناصر الخاصة للجريمة، وفيما يلي سوف نوضح الأركان الخاصة لجريمة الامتناع على تسديد النفقة وذلك عن طريق تبيان العناصر المتعلقة بالحكم القضائي (الفرع الأول) والعناصر المتعلقة سلوك الإجرامي (الفرع الثاني).[3]

1 العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر 2006.

2 يقصد بقرينة البراءة أن المتهم بجريمة حتى ان توفرت الشكوك في ارتكابه لها يجب معاملته في جميع مراحل الدعوى على انه بريء الى غاية صدور حكم نهائي بإدانته، عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014 ص 18.

3 عبد الله الوارث، مرجع سابق ص 60.

الفرع الأول: العناصر المتعلقة بحكم القاضي

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا بد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع نفقة وفيما يلي سوف نوضح الشروط الواجب توافرها في هذا الحكم:

أولا: وجود حكم قضائي فاصل

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا بد من صدور حكم قضائي فاصل يلزم الدائن بأداء النفقة[1]، فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم[2].

علما أن الحكم القضائي يكون نافدا نفاذا عاديا إذا استنفذ كل الطرق والطعن المقرر قانونا غير أن بعض الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية حتى استوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية[3]، والحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاد المعجل هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتا طويلا وتجدر الإشارة إلى صدور حكم قضائي لاحق يلغي النفقة أو ينقص من مقدارها لا يكون له أثر رجعي وبالتالي لا تتشكل الوقائع الإجرامية، علما أنّه لقيام هذه الجريمة لا يكفي توفر هذا العنصر يجب إثبات وجود حكم أو قرار فضائي نافذ[4].

1 عبد الرحمان الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، (د.د.ن.)، (د.ب.ن)، (د.س.ن.)، ص 70.
2 إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائرية (جنائي خاص) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 134.
3 عبد السلام ديب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة، طبعة 03 موفم للنشر، الجزائر 2012، ص 409.
4 عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 4، دار هومة الجزائر، 2007، ص 183.

ثانيا: علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ

أ- علم المتهم بمضمون الحكم:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، بمقدار النفقة المحكوم بها، فإن صدر هذا الحكم حضوريا فلا يثار أي أشكال أمّا لو صدر هذا الحكم غيابيا، فلا بد من تبليغ المعني بالأمر بنسخة حكم القضائي[1].

ب- إلزام المتهم بالتنفيذ:

إضافة لتبليغ الحكم للمتهم فيجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة لوجوب الوفاء[2]، فيقدم الحكم القاضي بالنفقة إلى المحضر القضائي، وهذا الأخير يتولى تبليغ التكليف بالأداء إلى المعني، فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة بالتسديد فورا وفقا للقواعد العامة تقدر بـ 15 يوما أمّا لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل فيلزمه التسديد فوران وإذا امتنع عن ذلك فيحوز لصاحب الحق في النفقة تسليم كافة الوثائق المتمثلة في التكليف بالأداء، ومحضر الامتناع يتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة.

الفرع الثاني: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي

جريمة الامتناع على تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي تستلزم سلوك سلبي من جانب المتهم يمتنع فيه عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة دون مبرر شرعي لمدة شهرين هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1 عبد الرحمن خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق ص397.
2 شريف سيد كامل، الحماية الجنائية لأطفال، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 160.

أولا: الامتناع الكلي عن تسديد نفقة

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي، دون أي مبرر شرعي[1]، قد يكون هذا الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسليمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مصادرة للتنفيذ[2].

تجدر الإشارة في هذا المجال أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار عينا، أو تمسك بمقاصة من قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة[3].

ثانيا: استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين

من خلال نص المادة 331 من قانون الأسرة السالف ذكرها، نجد أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين بالنفقة من تسديدها ولمدة تتجاوز الشهرين، كما أن الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة.

لقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.

كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1990/01/23، الملف رقم 59472 ما يلي: "**إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة**

1 أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، ص 400.
2 عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى، كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص 800.
3 عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى، كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص 400.

بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"

تجدر الإشارة إلى أن احتساب مدة الشهرين تكون بداية من تبليغ الحكم القضائي بأداء النفقة المحكوم بها عليه، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون إ.م.إ ، فإذا لم يسدد في المهلة المخولة له فإن المحضر القضائي يقوم بتحرير إما محضر الامتناع أو رفض تسديد النفقة، أو محضر عدم وجود وبالتالي فإن المحكوم له بالنفقة بعد أن يتحصل على حكم بالنفقة فإن المحضر القضائي يسلم له محضر التكليف بالأداء ومحضر الامتناع ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات جاء فيه:" **إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توفر محضري الالتزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون".**

أ- بدأ سريان مدة الشهرين.

فالقاعدة أن سريان المدة يكون من يوم التبليغ، إلا أن الإشكال يثور حول المقصود بالتبليغ فهل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 من القانون نفسه، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وتكليف المنفذ عليه والزامه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوما من هذا التبليغ.

ومادام أن الأمر غير واضح وغير مفصول فيه من الناحية القانونية، فالمسألة تعود للفقه وللقضاء بالدرجة الأولى.

فبالنسبة للفقه، يميل الأستاذ بوسقيعة إلى الاحتمال الثاني، لاسيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي، وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء ولا يكون الحكم طبعا قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا

للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإشارة إلى ما جاء في المادة 609 من القانون سابق الذكر« الأحكام بنصها والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة » والاستئناف بمعنى أن الحاصل على حكم مشمول بالنفاذ المعجل معفى من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم، ومع ذلك فلا غنى عن تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه، وتكليفه بالوفاء طبقا لما أقرت به المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية بنصها « يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما » أما بالنسبة للقضاء وفيما يتعلق ببدأ سريان مدة الشهرين، فإن القضاء الجزائري يتبع نفس الاتجاه سابق الذكر حيث يرى أن حساب مدة الشهرين لا تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة وانما من تاريخ انقضاء المهلة المحددة قانونا في التكليف بالوفاء، وهي فترة التنفيذ الاختياري للمنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري، ودليل ذلك ما جاء في اجتهادات المحكمة العليا[1].

وفي حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة الشهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء.

كما أنه يجب مضي مدة الشهرين قبل يوم تقديم الشكوى لقبولها وليس بعده وذلك لان مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة.

والمغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة للوفاء بالتزاماته كليا بطريقة ودية لتفادي متابعته جزائيا.

1 قرار المحكمة العليا ملف رقم 0904095 المؤرخ في 2014/01/30 حساب مدة شهرين.

ب – تواصل مدة الشهرين وانقطاعها.

إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أداءها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة، أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

وهي مسألة أيضا غير واضحة من الناحية القانونية نظرا لالتزام المشرع الصمت بشأنها، بحيث اكتفى في المادة 331 ولمدة «بعبارة تجاوز الشهرين،.....»

وازاء ذلك، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا متقطعة، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة، وهذا الاتجاه يبدو لنا أكثر منطقية، فلو اشترط أن تكون المهلة متواصلة فيمكن للمدين بالنفقة تجنب المتابعة الجزائية بتحايله من خلال دفعه للمبلغ كاملا شهرا، وامتناعه الشهر الذي يليه، وهو ما يخالف روح النص الجزائي الذي يعاقب على الامتناع عن دفع النفقة، إذ الحكمة التي يبتغيها المشرع هي غلق الباب أمام أي تملص أو تحايل يجنب المدين بالنفقة المتابعة الجزائية والعقاب في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، وبالتالي فروح القانون والمنطق يقتضيان أن تقوم الجريمة في كلتا الحالتين، سواء كانت مهلة الشهرين متواصلة أم كانت متقطعة.

ت – المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة:

المقصود بالمستجدات، الأمور التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين ومن ذلك تسديد المدين للنفقة بعد انقضاء الأجل القانوني، أو صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء النفقة، أو تنازل المستفيد عن النفقة، أو حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة، أو صفح الضحية، أو انتقال الأبناء للعيش مع أبيهم.

فالقاعدة أنه لا أثر لهذه المستجدات، حيث لا يحول ذلك دون وقوع الجريمة، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية، واعتبارها أن تسديد المدين لكامل النفقة بعد انقضاء مدة الشهرين لا يمنع من قيام الجريمة ومن أحكامها أيضا ما جاء فيه «**تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وان كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع**

للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني..» غير أن الاستثناء الوحيد الوارد على القاعدة سابقة الذكر والمتمثلة في عدم جدوى المتغيرات التي تطرأ بعد انقضاء مهلة الشهرين، هو صفح الضحية عن المتهم وكان بعد دفع المبالغ المستحقة، وهو ما أقرته المادة 331 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات بنصها «.... **ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية»**

علما أن مسألة الصفح لم تكن موجودة من قبل وانما استحدثت بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 يظهر جليا من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها أو الوفاء الجزئي الذي لا يعتد به بحيث يظل مبلغ النفقة المتبقي مستحق أو تبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم.

خلاصة:

إنّ الامتناع عن تسديد النفقة يدخل في نطاق جرائم الاعتداء على نظام الأسرة، والنفقة التي تشكل موضوع هذه الجريمة ورد تعريفها فقها أنّها الإعالات المقررة قضاء على الفرد لصالح أسرته، سواء زوجته، فروعه وأصوله، ومن أهم خصائص هذه الجريمة أنّها من الجرائم المستمرة التي تستدعي ارتكاب السلوك الإجرامي السلبي لفترة زمنية معتبرة، كما ينطوي على استمرار مكاني فيمكن أن ترتكب في أكثر من إقليم ومن أهم النتائج المترتبة على كون هذه الجريمة مستمرة أن الاختصاص الاقليمي خلافا للقواعد العامة، يؤول لمحكمة محل الإقامة من حكم لصالحه نفقة.

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لها أركان عامة وأخرى خاصة، أما العامة فتتمثل في الركن المادي والسلوك الإجرامي " الامتناع "، والركن المعنوي، وأما الخاصة فوجود حكم قضائي نافذ، الامتناع الكلي عن تسديد النفقة، استمرارية الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين.

الفصل الثانـــي:
قمــع ومتـــابعة جــريمة الامـتناع عــن تســديد النفقـــــة

المبحث الأول: قمع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

المبحث الثاني: خصـوصية متــابعة جــريمة الامـتناع عـن تســديد النفقـــة

تمهيد:

إن المشرع الجزائري كلما أقر حقا مجددا فإنه في مقابل ذلك حدد جزاء وعقوبة لكل من أخل بهذا الحق، وتعتبر العقوبة أشد أنواع الجزاء إذ أنه لا يتصور تقرير العقوبة دون اشباع مجموعة من الإجراءات الجزائية.

ومن أجل هذا يطلق على نصوص قانون العقوبات بالقواعد الموضوعية التي تحدد أركان الجرائم إضافة إلى العقوبات المقررة لها التي لا يجوز القياس عليها وفيما يخص قانون الإجراءات الجزائية تختص بتحديد الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة سواء كان بشأن الجريمة أو مرتكبيها لتوقيع العقاب يطلق عليها القواعد الإجرامية التي تهدف عموما إلى حماية مصلحة الفرد في مواجهة السلطات العامة.

انطلاقا من هذه القواعد الإجرامية نحدد مختلف الإجراءات المبدئية منذ وقوع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلى غاية صدور الحكم النهائي، من خلال التطرق لقمع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في المبحث الأول، كما سنوضح خصوصية المتابعة لهذه الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قمع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تعد المتابعة أحد أهم الإجراءات الجوهرية في أي جريمة بما في ذلك الجريمة المستمرة، وكما أسلفنا القول فإن الخصوصية في الجريمة المستمرة تتبع كل المراحل، فالعقوبة جزاء يحدده ويوقعه قاضي الحكم على من تثبت مسؤولية في ارتكاب الفعل المجرم وبالتالي فهي تهدف لإيلام الجاني والإنقاص من كل أو بعض حقوقه.[1]

وفيما يلي سوف نوضح بالتفصيل العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة (المطلب الأول) ثم نوضح الأسباب التي تؤدي إلى تشديد هذه العقوبة، وانقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع

إنّ العقوبة الجزائية تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات المتمثلة في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبات، أما الخاصية الثانية فتتمثل في المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين للجريمة واحدة فتطبق عليهم نفس العقوبة إضافة إلى ميزة الشخصية أي أن العقوبة تسلط على الشخص الذي ارتكب الجريمة بذاته دون غيره[2].

بعد توضيح أهم الخصائص المميزة للعقوبة سنتناول فيما يلي العقوبة المقررة ضد الفاعل الأصلي (الفرع الأول)، كما سنوضح كيفية العقاب في حالة الاشتراك والشروع (الفرع الثاني).

[1] عبد الحميد بن مشري، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري، المنتدى، عدد 5، د س ن، ص.69.

[2] لحسن بن شيخ مرجع، ص.274، 276

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي

قرر القانون مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي وذلك على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يعاقب لحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته....."

من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانون في جريمة امتناع عن تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح بين 50.000 دج إلى 300.000 دج ما يميز هذا النوع من العقوبات أنّها وجوبية بالنسبة للقاضي[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي مجموعة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتكملها، وأهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية كما أنها لا تنقضي بالعفو أو بالتقادم بل تظل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه[2].

أمّا بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حددتها المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على

[1] عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص.420.
[2] منصوري رحماني، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم، د ط، الجزائر، 2006، ص 248-249.

كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق.ع.ج. نجدها تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد 5 سنوات".

بالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1 تنص على ما يلي: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية".

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية، لأنّ يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والتدريس وفي إدارة مدرسية وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 ق.ع.ج، أنّها جوازيه بالنسبة للقاضي يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع في ذلك[1].

الفرع الثاني: الاشتراك وانتفاء العقاب على الشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إنّ العقوبات المقررة قانونا تختلف باختلاف وقائع الجريمة فكل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها، والتي تحدد مدى جسامة الجريمة، فقد ترتكب الجريمة من عدة أشخاص ما يعرف

[1] عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص.419

بالاشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون اتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: عقوبة الشريك

متى قام الاشتراك تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها[1] وفقا لنص المادة 41 و42 من ق.ع.ج. التي سوت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث نص على ما يلي: "**يعتبر الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل لهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو تحايل أو التدليس الإجرامي**".

بالرجوع لنص المادة 44 من ق.ع.ج. تنص على ما لي: "**يعاقد الشرك في جباية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.....**"

لا وجود لمانع يمنع من تطبيق أحكام الاشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنّه يصعب تصور الاشتراك في هذه الجريمة، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي. [2]

ثانيا: انتفاء العقاب على الشروع

بالرجوع لنص 31 من ق.ع.ج. نص على الشروع فيما يلي: "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا**".

علما أن الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة لم يرد نص صريح يعاقب عليه الشروع، كما أنّ اعتبار جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية، فإنّه لا يتصور إمكانية وجود وقائع تمثل شروع في هذه الجريمة بحكم طبيعتها[3].

[1] عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات (الأحكام العامة لقانون العقوبات) دار المعارف، مصر، 2003، ص.26.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص.193

[3] عبد الرحمان خليفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص.419

المطلب الثاني: تشديد العقوبة وانقضاءها

من المعروف قانونا أنّ العقوبات تخضع لمبدئين أساسيين هما: مبدأ تفريد العقاب بمعنى أن المشرع يحدد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنع السلطة التقديرية للقاضي لتشديد العقوبة[1]، أمّا المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ هو انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المحكوم عليه أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب[2].

الفرع الأول: تشديد العقاب وظروف الاعفاء

أولا: تشديد العقاب

يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54 مكرر 10 ق.ع.ج. التي تنص: "**يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية**"، فتشدد بذلك العقوبة المقررة قانون لتصل الضعف[3].

ويفترض المشرع أن عدم دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج، أو الفروع امتناع متعمد ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين

في أية حالة من الأحوال.

وهناك أمثلة عدة لعد قبول الإعسار عذرا مثلا، إذا كان المتهم محل التسوية القضائية وثبت أن لديه

من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، بالإضافة إلى من يبرر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة

[1] أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.236

[2] أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، نفس الصفحة

[3] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص.420

الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية، كذلك من ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة ويتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة الأولاد إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن اعتبارها عذرا مقبولا من المدين.

وعليه بناء ما تقدم إذا توفرت نية العمد في الممتنع عن دفع النفقة، أي أنه كان عالما بوجوب تسديد النفقة، لكنه امتنع عن الدفع بإرادته الحرة دون أي قيد أو مانع فيها جاز للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة شديدة لتوفر القصد الجنائي.

ثانيا: ظروف الإعفاء من العقوبة:

إذا كاف الممتنع عن دفع النفقة ليست لديه نية العمد، بل لم يدفعها لعذر شرعي مقبول كالإشكال في التنفيذ بسبب خطأ في الحكم مثلا أو أنه ل يبلغ بالحكم، فإنه يمتنع عن التسديد، تبعا لذلك على المحكمة أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته إذا ثبت صحة أقواله، ومنه فنظرا لوجود عذر ومبرر شرعي ومقبول كما في الأمثلة السابقة الذكر ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق المتهم فيستفيد من عذر الإعفاء من العقوبة وذلك لوجود عذر مقبول لعدم الدفع.

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، ووفاة المحكوم عليه[1].

أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه.

يقضي مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء، غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقى على ذمة المتوفي وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا سداد الديون[2].

[1] أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.287

[2] لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص.215

ثانيا: تقادم العقوبة

بتنفيذ الجانحون التي يتملصون عن تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة بعد انقضاء المدة المقرر قانون والتي تختلف باختلاف الجريمة[1].

تنص المادة 614 من ق.ع.ج. على ما يلي: **تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا بالقرار أو حكم نهائيا.**

باعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تحمل وصف جنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور 5 سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح في الحكم نهائيا.

المبحث الثاني: خصوصية متابعة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تظهر خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة في أن المشرع الجزائري لم يعط حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فقط بل قيد بعض الجرائم بتقديم شكوى من طرف الشخص المضرور وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث لإجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وأسباب انقضاءها.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة.

يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعي ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته ان كان هذا الادعاء مؤسسا أو غير مؤسس قانونا والدعوى المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة قد تحرك من طرف النيابة العامة وهذا هو الأصل.

[1] لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص.217

قبل التطرق الى مضمون تحريك الدعوى ودور النيابة العامة في تحريكها لابد من معرفة عناصر الدعوى المتمثلة في اشخاص الدعوى ومحلها وسببها.

وأشخاص الدعوى هم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على ما لهم من صفة بالنسبة للحق او المركز القانوني للمدعي وهم اساسا المدعى والمدعى عليه، فالمدعي له صفة ايجابية هي صفة صاحب الحق والمدعى عليه له صفة سلبية هي صفة المدين او المسؤول عن الحق المدني، والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم في الدعوى الاب مباشرته فعلا إجراءاتها، أما محل الدعوى وهو ما يطلبه المدعي في دعواه وهذا المحل يتحلل الى ثلاثة عناصر حسب نوع الحماية المطلوبة ونوع الحق المطلوب حمايته وذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة كتقرير حق او الزام بتنفيذ التزام وبالنسبة لسبب الدعوى فهي السبب المنشئ أو المصدر القانوني لحق المدعي.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شان أي جريمة يصل الى علمها نبأ وقوعها إلا أن هذه الجريمة ليست على الدوام مطلقة لأن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام الطرفين بطرفها مباشرة أمام المحكمة، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى أدلة تحدد مدى ثبوتها فإن وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق أو وفق إجراءات خاصة إذا كانت الجنحة المتلبس بها[1].

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلق المشرع الجزائري لإجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى أو طلب او إذن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق – د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 118.

أمام الطرفين بطرحها مباشرة أمام المحكم أما إذا كانت الوقائع الموضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى أدلة تحدد مدى ثبوتها فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق أو وفق اجراءات خاصة إذا كانت الجنحة المتلبس بها وقد قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فإن المتهم الدي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه وقضاء لصالح زوجته واولاده يبقى مرتكبا لهده الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين واجب الأداء.

فالهدف من اقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة باعتبار النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الاصلي في تحريك الدعوى العمومية[1].

أولا: عدم اشتراط الشكوى

ويعود سبب عدم اشتراط المشرع لشكوى الطرف المتضرر لتحريك الدعوى الى ان جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تتميز بما يلي:

أ-لها طابع الجريمة المثالية والجريمة المستمرة:

تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجرائم المتشابهة والتي صدر فيها حكم.

هكذا حكمت المحكمة العليا الجزائرية بأن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثمة فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة الى حين الوفاء التام بالدين الواجب الاداء وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون العفو التام بالدين الواجب الأداء وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو شامل إذن من الجائز متابعة المتهم وادانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملا.

[1] عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 65.

ب- المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن اداء النفقة:

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الاقليمي المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الاجراءات الجزائية التي تمنع سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العمومية الى محكمة موطن المتهم أو محكمة وقوع الجريمة أو محكمة القبض عليه أو أحد شركائه، جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الاخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار اليها في هده المادة هي محكمة موطن إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا ومبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط إما محكمة موطن الدائن والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية وإما مكان إقامة أحدهما اقامة مؤقتة[1].

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2016/2012 تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل اقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة والدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين امام محكمة وطنية[2].

ويدخل في هذا الاستثناء ضمن التمييز الايجابي لصالح المرأة باعتبارها طرفا ضعيف في العلاقة الزوجية فهو ما يحسب ايجابيا للمشرع وقد جاء في قرار المحكمة العليا 1998/02/17 بأنه:" سحب الشكوى أو التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي الى انقضاء الدعوى لعمومية باعتبار ان الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[3].

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007، ص 28.

[2] سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 18.

[3] المحكمة العليا، غ.أ.ش.م 1998/02/17، ملف رقم: 144741، المجلة القضائية، سنة 1998، العدد 2، ص 150.

ثانيا: عبء إثبات الامتناع

أما بالنسبة لإثبات الامتناع عن التنفيذ فيقع على عاتق المدعى عليه حيث أنه بعد أن يتولى المحضر القضائي عملية تبليغ الحكم الى المحكوم بأداء النفقة، فإنه أيضا يتولى لزاما عملية تحرير محضر الامتناع يذكر ويوضح فيه مضمون الحكم وتاريخه الى المحكوم عليه ومنحه المهلة القانونية للتنفيذ الرضائي 15 يوما فإن انقضت هذه المهلة دون أن يؤدي أو ينفذ الحكم بأداء النفقة فإنه بالتالي يعتبر ممتنعا عن تنفيذ الحكم[1]، وهذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الاجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة اثبات عناصر الفعل المجرم.

إذ قد يصدر حكم عن جهات القضاء الوطني أو الاجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه مع ذلك يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم أو أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ اليه أو أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه وذلك لمحاولة الإفلات من العقاب.

لكن رغم ذلك يمكن اثبات عكس أقواله وتسليط العقاب عليه ويتحقق ذلك بموجب ثلاثة أمور حددها القانون وهي:

– وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه لكن قول إن النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم ليس نهائي بل يمكن إعادة النظر فيه عند الضرورة وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم[2]، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في 1996/04/23 بأنه "من المقرر قانونا انه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة ومن ثمة فان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

1 زان فتيحة، جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013/2012، ص49.

2 المحكمة العليا، 1996/04/23، ملف رقم 136604، المجلة القضائية، 1997، عدد2، ص 89.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ان الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطالب فيها بتعديل الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1998 ومراجعة مبالغ النفقة التي اصبحت لا تكفي حاجيات اولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة واجرة السكن فان بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

– وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا وهذا ما ذهبت اليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الاعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 انه " إذا كان مؤدى نص المادة 331 من ق.ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمحاكمة الجزائية بهذا الجرم بأن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا بحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون."

– وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي الى بطلان المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة وهذا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 بأن: "يتعرض لنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الالتزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به[2].

وعليه فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة فإنها تشكل دليل اثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء وتستوجب إدانة المتهم والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 30 جوان 1996 حيث جاء في قرارها: " تنقضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء بتوافر الشروط الاتي بيانها التي يتعين ابرازها في قرار الادانة.

– وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الاصول أو الفروع.

– أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ القيام بإجراءات التنفيذ.

1 عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 18.

2 قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، 2000/11/18، ملف رقم 2229680، المجلة القضائية 2001، عدد1، ص 364.

– أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقها لمدة تفوق الشهرين".

الحق المطلوب حمايته فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة كتقرير حق أو الالتزام بتنفيذ التزام وبالنسبة لسبب الدعوى فهي السبب المنشئ أو المصدر القانوني لحق المدعي.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

الاصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شان أي جريمة يصل الى علمها نبأ وقوعها إلا أن هده الجريمة ليست على الدوام مطلقة لان هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى أو طلب او اذن، يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما اذا قرر المتابعة امام الطرفين، بطرحها مباشرة امام المحكمة، اما ادا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها، فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق او وفق اجراءات خاصة اذا كانت الجنحة المتلبس بها[1].

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلق المشرع الجزائري لإجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور، والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الاسباب لذلك، وقد قضت المحكمة العليا بان جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فان المتهم الدي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه وقضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهده الجنحة الى حين الوفاء التام بالدين واجب الاداء.

– أن يدفع المدعى المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية المادة 75 من ق.ا.ج.ج. أن يختار المدعى موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 ق.ا.ج.ج.

1 عبد الله اوهايبة: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص118.

– أن يكون قاضي التحقيق مختصا اقليميا طبقا لأحكام المادة 40 من نفس القانون اما إذا كان غير مختص فانه يسمح لطلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية المختصة المادة 77 من ق.إ.ج.ج.[1]

أولا: شروط قبول الادعاء المدني:

يشترط ق.إ.ج في ا رفع الدعوى ان تتوفر فيه شروط جاءت في المادة 13 منه والتي تنص "لا يجوز لاي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في الدعوى او في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون" ومن خلال تحليلنا لأحكام هذه المادة نستنتج أن ق.إ.ج.ج وضع شروط لرافع دعوى النفقة إلا أنه لا يعرف أيا منها وهي تتمثل في:

أ– شرط الصفة: يمكن تعريف الصفة بأنها السلطة التي تمارس بمقتضاها شخص معين لرفع دعوى أمام القضاء أو هي القدرة القانونية الي يملكها شخص معين لإقامة دعوى امام القضاء ويفترض توفر الصفة عند المدعى والمدعى عليه[2].

أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد اتخذت هذا المبدأ في العديد من القرارات حيث قضت انه من المقرر قانونا انه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى امام القضاء مالم يكن حائزا على صفة التقاضي ومن المقرر ايضا ان الوالي يمثل الولاية امام القضاء ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذين المبدئي يعد مخالفا للقانون."

كما قضت في قرار آخر أنه: من المقرر قانونا انه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى مالم تكن له صفة ومن المقرر انه لا صفة ولا مصلحة لام حاضنة في رفع دعوى نفقة البنت بعد بلوغها سن الرشد ومن ثمة فان قضاة الموضوع برفضهم الطعن قد طبقوا صحيح القانون"[3].

1 تودرت كريمة، المرجع سابق، ص 36.

2 عبد الجبار حليمي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية طبقا للمرسوم الاشتراكي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01 توزيع منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 40.

3 عبد الجبار حليمي، نفس المرجع السابق، ص41.

ب- شرط المصلحة:

تكون للمدعى مصلحة في اقامة الدعوى عندما يكون من شانها ان تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة وتتوقف المصلحة على المنفعة الي يأملها المدعي من إقامة الدعوى.

فان توفرت المصلحة على ضوء الفرضية المتقدمة تقبل الدعوى وان لم تتوفر لا تقبل الدعوى وهذه القاعدة مستقرة يعبر عنها بالقول: حيث لا مصلحة لا دعوى.

ولكي تكون المصلحة معتبرة قانونا يجب ان تكون:

- مصلحة قانونية
- مصلحة شخصية مباشرة
- مصلحة قائمة وحالة.

ج- شرط الاهلية: لم تنص المادة 13 سالفة الذكر على ان الاهلية تعد شرطا من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة، وحتى القانون قد رخص للقصر اللجوء للقضاء كما هو الحال في قضايا شؤون الاسرة اذ نص قانون الاسرة في الفقرة الثانية من المادة 07:" يكسب الزوج القاصر اهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزوج حقوق والتزامات."

د- شرط تقديم نسخة من عقد الزواج او القرابة:

فمن شروط قبول دعوى النفقة امام المحكمة هو تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية وعلى هذا الاساس إذا ارادت الزوجة ان ترفع دعوى نفقة ضد زوجها فانه يتوجب عليها بصفتها مدعية ضد زوجها ان تقدم نسخة من عقد الزواج رفقة عريضة رفع الدعوى وإذا لم تقدمه فان المحكمة سوف تحكم بعدم قبول دعواها.

هذا فيما يخص الزوجة والأولاد المحضونين اما فيما يخص الاقارب فهم مطالبون بتقديم بطاقة عائلية[1].

[1] زان فتيحة، مرجع سابق، ص20.

ثانيا: الشكوى

الشكوى هي اجراء يعبر به المجني عليه – في جرائم معينة – عن ارادته في تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا[1].

كما تعتبر قيدا إجرائيا يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة في حالات محددة في خلال مدة معينة[2]، ومنه مكن المشرع المتضرر من جراء الامتناع عن دفع النفقة اللجوء الى العدالة للمطالبة بحقه عن طريق تقديم شكوى مكتوبة وموقعة الا انه حددها بشروط شكلية وأخرى موضوعية وهي:

1- الشروط الشكلية للشكوى

وتنقسم الى:

أ- تقديم شكوى عادية:

يمكن للمتضرر من عدم تسديد النفقة المحكوم بها لصالحه تقديم تصريح خطي مكتوب بعريضة موقعة سواء من طرفه شخصيا او من طرف محاميه تتضمن العريضة اسماء الاط ا رف وعناوينهم ومحل اقامتهم وملخص للوقائع ونوع الجريمة ويكون توجيهها امام وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة ولابد من الاشارة في الشكوى الى الحكم النهائي الذي قضى بالنفقة ويكون ممهول بالصيغة التنفيذية وكذلك محضر التزام بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع ثم ترسل الشكوى من طرف النيابة العامة على مستوى المحكمة الى الضبطية القضائية لسماع الاطراف ومن ثم يعاد الملف الى السيد وكيل الجمهورية الذي يباشر اجراءات المتابعة وبالتالي استدعاء المشتكى ضده للجلسة التي يحددها[3].

[1] المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، 2005، ص 25

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1996، ص18.

[3] ربيع زهية، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 80.

ب-تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر:

نصت المادة 337 مكرر الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي" "يمكن للمدعي ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الأسرة.
- عند تسليم طفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- اصدار شيك بدون رصيد.

وبذلك يمكن للمدعي تقديم الشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر في الجرائم السابقة الذكر والتي من بينها جريمة ترك الاسرة والتي تستدعي حتما عدم دفع النفقة.

أما بالنسبة لشروطها فهي نفس شروط الشكوى العادية غير ان هذه تكون عن طريق تسديد كفالة يحددها وكيل الجمهورية ويتم تسديد مبلغ الكفالة في صندوق المحكمة مقابل وصل ايداع الكفالة وبعد ذلك يحدد اول جلسة امام قسم الجنح بالمحكمة[1].

2- الشروط الموضوعية:

وهي التي تخص صفة ومصلحة رافع الدعوى وذلك حسب المادة 13 من ق.إ.م.ا حيث لقبول الدعوى لابد ان تكون المدعية هي الزوجة والمدعى عليه هو الزوج كذلك لابد ان يكون الهدف من اقامة هذه الدعوى ضمان حماية مصلحة شرعية واقرار هذه النفقة كذلك لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجود في البلدية او شهادة الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى وذلك من اجل التحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة.

[1] زان فتيحة، مرجع سابق، ص 36.

أما فيما يخص اهلية التقاضي فنجد ان المشرع الجزائري لم يعتبرها شرطا من شروط قبول الدعوى انما ذكرها في الباب المتعلق بالبطلان الاجراءات وفقا لنص المادة 64 ق.إ.م.ج.

تبنت بعض التشريعات العالمية ظاهرة الانفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في ظل وجود أزمة العدالة، لتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، وتتمثل هذه البدائل في الصلح والتصالح والأمر الجنائي، وكذا الوساطة، ولقد شاع تطبيق هذه الأخيرة في المواد المدنية والإدارية، ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال مع نوع الخصوصية الإجرائية، المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية وتباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية، فنظام الوساطة كأصل عام يقوم على فكرة جوهرية مؤداها إيجاد طرق بديلة لحل النزاعات، إلا أنها تختلف من حيث الشروط و المبادئ بحسب نطاق تطبيقها.

ثالثا: صندوق النفقة

أمام تنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء، بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية للرفع من معاناة الدائنين بالنفقة، وبالفعل لقد أصدر المشرع عدة قوانين وتنظيمات ترمي إلى إنشاء صندوق يضمن تسديد النفقة للدائن بها وفق شروط وضوابط يحددها قانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

1- تعريف صندوق النفقة:

من خلال استقراء نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 01/15 المتضمن صندوق النفقة، يتضح أنه صندوق احتياطي وجد لسداد مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء للطفل المحضون بعد طلاق الوالدين أو في حال رفع دعوى الطلاق وكذا للمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

2- الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة وشروط الاستفادة.

أ-الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة.

حدد المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون رقم 01/15 المتضمن صندوق النفقة، فئة الأشخاص الذين لهم الحق في أموال هذا الصندوق، وكأصل عام خص المشرع الجزائري الطفل بهذا الحق، واستثناء جعل للمرأة المطلقة نصيبا في هذا الصندوق وفقا للحدود التي ضبطها المشرع.

ب-شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، لاستفادة كل من الطفل المحضون والمطلقة من أموال صندوق النفقة.

-شروط استفادة الطفل المحضون: عملا بأحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 15 المذكور أعلاه المحضون لنفقة الصندوق لابد من توافر الشروط التالية:

- إسناد الحضانة بحكم قضائي.
- صدور حكم قضائي بالنفقة مع تعذر تنفيذه.

-شروط استفادة المرأة المطلقة

- صدور حكم قضائي بالطلاق.
- الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو الأمر القضائي المحدد للنفقة.

ت-مدى نجاعة صندوق النفقة.

إن استحداث المشرع الجزائري لصندوق النفقة يأتي في إطار سلسلة النصوص التشريعية التي أصدرها لحماية الطفل بصفة خاصة والأسرة بصفة عامة، غير أن مدى تحقيق هذا القانون، نجاعة هذا القانون سواء من ناحية الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة أو من ناحية

نجاح هذا القانون من الحياة العملية، هو محل نظر وبحث، وفي هذا الصدد يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- اقتصر هذا القانون على حماية الطفل المحضون والمطلقة، وكان من الأجدر توسيع هذه الحماية لتشمل حق الطفل والزوجة في النفقة قبل فك الرابطة الزوجية، هذا دون إغفال حق الأصول خصوصا مع كبرهم في السن.
- ضرورة سعي الجهات الوصية إلى تفعيل نصوص هذا القانون على أرض الواقع، الأمر الذي يستلزم ضرورة إرفاقه بنصوص تنظيمية وتطبيقية.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

بعد نشوء الخصومة يحاسب المسيء عن إساءته وذلك عن طريق نسب سلوك إجرامي معين إليه، فتقدر ضده العقوبة المناسبة إلّا أنّ بناء مجموعة من الأسباب قد تحول دون نشوء الدعوى العمومية أو توقيع لجزاء، بسبب موانع مؤقتة أو مؤيدة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية أسباب انقضاء الدعوى العمومية متعددة منها الأسباب العامة[1].

الفرع الأول: الأسباب العامة

الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم والتقادم وصدور وحكم بات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ويختلف أثره باختلاف المرحلة في بلغتها الدعوى العمومية، فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل لمحاكمة، يصدر أمر بالأوجه المتابعة، أمّا إذا حدثت الوفاة خلال رحلة المحاكمة فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

[1] خناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة ملقاة في إطار مساهمة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط محكمة برج بوعريريج، د.س.ن.

غير أنّه إذا صدر حكم غير بات فمآله الزوال، وبالتالي لا يجوز ارث التمسك بهذا الحكم، ولا الطعن فيه، أمّا إذا حدثت الوفاة الطعن في هذا الحكم فمال الدعوى هو الانقضاء، ولا يكون لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتظل سارية، من هذه الأحكام تنطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وفقا للقواعد العامة[1].

ثانيا: تقادم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تخضع القواعد التقادم، خلافا لبعض الجرائم الآخرة التي لا تخضع لهذا النظام[2].

وتخضع جنحة عدم تسديد النفقة لقواعد التقادم المنصوص عليها في المادة 8 من قانون إ.ج.ج. وذلك بقولها "**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بصدور ثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**".

يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاءها بمرور مدة من الزمن، دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات فهذا التقادم المقرر ينهي الدعوى العمومية غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية، هذا و نشير في هذا المجال أنّ آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح ضد الأحداث تسري منذ بلوغ سن الرشد، و هذا وفق نص المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنّه **تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغ سن الرشد المدني**".

فالتقادم يسقط الدعوى العمومية وبانقضائها لا يمكن ممارسة الدعوى أمام القضاء الجزائري، وإنّما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني فقط وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة،

[1] عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات القانونية الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق
[2] عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.131

وباعتبار أي الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فإنّ مدة ثلاثة سنوات تسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية[1].

ثالثا: الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقتضى فيه فيصبح بذلك واجب التنفيذ فهو طريق طبيعي للانقضاء الدعوى العمومية وانتهاء لنزاع بصفة نهائية، فيمتنع إثارة نفس الدعوى العمومية المتعلقة النفس الوقائع ونفس الأشخاص المتهمين مرة ثانية، وإذا حدث ذلك يجوز لمن له مصلحة الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تنقضي لدعوى العمومية بشأنها في حالة صدور حكم نهائي طبقا للقواعد العامة[2].

إن تنظيم المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية بالحكم الجنائي الحائز بقوة الشيء المقضي، لم يمنعه من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة وبشروط محددة تنص عليها المادة 531 من قانون إجراءات الجزائية وما يليها وكذلك الفقرة الثانية من المادة 06 تنص:" **غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.**"

والملاحظ هنا هو أن حساب مدة التقادم يقف من اليوم الذي صار فيه الحك نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور وهذا يعني أن الدعوى العمومية تستأنف من جديد إذا ما تبين أن الحكم كان مبنيا على تزوير أو استعمال مزور وهي صورة لوقف التقادم[3].

[1] أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر 2014، ص 289.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.87 إلى 94.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 125-126.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

تتمثل الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية لجرائم الإهمال العائلي في الوساطة والصفح وفي سحب الشكوى بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى وهذا ما سنوضحه كما يلي:

أولا: الصفح

ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أجاز المشرع الجزائري "**الصفح**" حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي:"...**ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية**".

فالصفح سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلّا أنّ هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة، فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنّه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بتصرفها لصالح الضحية.

أ-تعريف الصفح:

يعرف الصفح بأنه تنازل صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية المتضرر الذي اتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخص عف حقه عن عدم السير فيها فتوقف الدعوى أو توقف العقوبة إذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية[1].

تجدر الإشارة إلى أن الصفح يختلف عن الصلح والتنازل باختلاف الجنح، ومنه صنف المشرع جنح الإهمال العائلي من الجنح التي يتم فيها الصفح، فيكمن الاختلاف بين الصفح والصلح أف هذا الأخير يصدر عن إرادة مزدوجة، بينما الصفح بإرادة منفردة للضحية، كما يختلف أيضا عن التنازل الذي يرتبط بالجزائري المقيدة بالشكوى.

[1] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، ط1، الأردن، 2000، ص 130.

ب- أطراف الصفح

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الصفح في بعض الجرائم على سبيل الحصر، فإنها عمقت ترتيب آثار الصفح بانقضاء الدعوى العمومية على رغبة الضحية بصفة أساسية باعتباره هو المضرور من الجريمة، وليذا يشترط أن يتقدم هو ووكيله الخاص بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صفحه عن المتهم، وهكذا يتحدد أطراف الصفح في الضحية أو وكيله الخاص والمتهم[1].

1- الضحية:

فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ل يستعمل مصطلح الضحية بل استعمل مصطلح المضرور وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها أنه: "**كما يجوز أيضا لمطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لمشروط المحددة في هذا القانون.**"

2- الوكيل الخاص بالضحية:

إن الصفح واضح فيما يخص من يقوم بالصفح، ولكن قد تطرأ بعض الظروف تمنع من القيام شخصيا به، فيقوم بتوكيل شخص آخر غيره ويشترط أن يكون التوكيل الصادر من الضحية لغيره للقيام بإجراء الصفح نيابة على أن يباشر الموكل الصفح نيابة عن الضحية.

يجب أن يكون تاريخ التوكيل لاحقا على تاريخ الواقعة محل الجريمة، لأن حق الضحية في الشكوى لا ينشأ إلا بسبب وقوع الجريمة عليه، وعلى ذلك يشترط في وكالة الضحية أن تكون خاصة، أي أن التوكيل صريحا يبيح الصفح وخاصة بواقعة معينة سابقة على صدوره، وعلة ذلك أن لكل واقعة

تقديرها الخاص لدى الضحية، فلا يكفي وجود توكيد عام للقيام بإجراءات التقاضي.

[1] محمد حزيط، مذكرات في القانون الجزائية، مرجع سابق، ص 16.

3- المتهم:

مما لا شك فيه أن المتهم يعتبر طرفا أساسيا في الصفح الذي يتم بينه وبين الضحية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف المتهم سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات رغم كثرة استعماله لهذا اللفظ.

ت- شروط الصفح:

يشترط أن يتم الصفح بتوفر شرطين هما[1]:

- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة.
- أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ويشترط على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعلا ولا يجب الدفع الجزئي بل يحب أن يكون بصدد الدفع الكلي للمبالغ المحكوم بها.

إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه الصفح على المتهم أما ضباط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن من المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية.

كما يمكن أن يكوف الصفح أمام النيابة العامة المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية أو أما قاضي التحقيق بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أما قاضي الحكم[2].

أما فيما يخص شكل الصفح يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وانهاء إجراءات الدعوى، سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أو إلى المجني نفسه، ولا يشترط أن يكون صريحا، بل يجوز أن يكون ضمنيا، وللقاضي سلطة

1 عبد الرحمان خلفي الدراجي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2011، ص 30-33.

2 أمحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 35، العدد الأول، مارس 2021، ص 187.

تقديرية في تقرير الصفح إذا كان ضمنيا، أما إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإن القاضي يكون مقيدا بو ولا يجوز أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ طبقا لعبارات محكمة النقض المصرية.

ث-آثار الصفح

الآثار المترتبة على صفح المجني عليه تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر بالحفظ، أما إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأنّ لا وجه للمتابعة بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية[1].

ثانيا: الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة

أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية هي إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم، وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني.

أ-تعريف الوساطة

تعددت تعريفات الوساطة الجزائية إذ عرفها البعض بأنها ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم البحث عن حل ودي يتم التفاوض بشأنه بين طرفي النزاع في الجريمة في وجود شخص ثالث يسمى الوسيط" **LE MEDIATEUR**" ويتم إنهاء النزاع بالاتفاق على حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي أصابه، فضال عن إعادة تأهيل الجاني.

1 ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د ط، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 255.

يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود عالقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية[1].

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية.

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس وفي الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، أما الوساطة الجزائية فقد اعتمدها من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، من خلال نص المادة 37 مكرر، و التي نصت على انه "**يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.**

1 رامي متولي القاضي 2011 أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مصر: دار النهضة العر بية، ط 5، ص 8.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية (قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ولم يعطي تعريفا للوساطة خالفا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد آثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1]، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.

انطلاقا مما سبق يمكننا تعريف الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضح حد آثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية، إذا ارتأى هذا الأخير أن الوساطة الجزائية هي الأسلوب الأمثل لحل النزاع، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكي منه.

ب- أطراف الوساطة الجزائية

تتمثل أطراف الوساطة الجنائية في: الجاني والمجني عليه، والوسيط.

1- الزوجة المجني عليه:

يقصد بالمجني عليه ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويمكن تعريفه أيضا بأنه الشخص الذي أوقعت الجريمة به اعتداء مباشرا على حق من حقوقه، وبالتالي ال يدخل الضرر في هذا التعريف كمعيار رئيسي أو وحيد في تحديد المجني عليه سواء أصابت المجني عليه أو شخصا آخر.

[1] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39.

2- الزوج الجاني:

يقصد بالجاني مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ومن حق الجاني رفض الوساطة وترجيح كفة العدالة القضائية، وهو حق أصيل له امتداد دستوري.

3- النيابة العامة:

هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، وتتولى النيابة العامة مهمة الوساطة الجنائية المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

ت- خصائص الوساطة الجزائية

1- الوساطة نموذج بديل لحل منازعات النفقة الزوجية

توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.

2- الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية

وتقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية، وليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى العمومية، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، ألنه أختار الوساطة وتخلى على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى.

1 رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الجنائية في القانون الفرنسي، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص37.

3- الوساطة الجزائية نموذج إعادة بناء العالقات السرية

تؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العالقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، ألن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني[1].

ث- أحكام وشروط إجراء الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

1- مبررات الأخذ بالوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة

نظرا لزيادة نسبة الجرائم، ونظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم الأسرية ذات العدد الهائل دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، من هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية، والتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجزائية وتعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة.

ففي جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية نتساءل هل في توقيع العقاب على الممتنع عن أداء النفقة المقرر قضاء فيها مساس بمصلحة الأسرة أو العكس؟

إذا كان حبس الجاني يولد في نفسه الخوف وربما يردعه مرة أخرى عن اقتراف هذه الجريمة ألن من شأن الامتناع عن النفقة أن يشتت الأسرة، فإن حبسه أيضا يترتب عنها أثار سيئة على المحكوم عليه، وهذا بسبب اختلاطه بالمساجين الخطرين، فضال عن افتقارها لعنصر الرهبة الذي يتحقق به الزجر والردع مما يبعث على الاستخفاف بها.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الجزائر، دار بلقيس، 2016، ص511.

أما حبس المحكوم عليه والذي يكون غالبا رب الأسرة يحرم هذه الأخيرة من رعايتها والإشراف على شؤونها الأمر الذي يفضي إلى تصدع العائلة وانحراف أفرادها، كما يولد في نفسه الكراهية والحقد تجاه زوجته، وهو ما يؤدي إلى تعميق الشرخ في جدار الأسرة.

فالعقوبة هنا سيف ذو حدين وهناك اتجاه يدعو إلى استعاضة عقوبة الحبس ببدائل أخرى تجنبا للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبة المذكورة وخاصة في حالة ارتكاب الجريمة ألولب مرة.

وبذلك فالوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية تقوم على العقوبة إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى.

وهي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه[1]، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها ال تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، سياسة الحد من العقاب في بقاء الفعل مجرما لكن مع التخفيف من فكرة العقاب، وهذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، من خلال إجراء الوساطة الجزائية، بهذا الإجراء يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجزائية[2].

تأهيل الجاني وإعادة تكييفه اجتماعيا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني ألن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائدا، ويكون قابلا للتأهيل والإصلاح[3].

[1] رامي متولي، القاضي، أنظمة التسوية في الجنائية في القانون الفرنسي، مصر، دار النهضة العربية، ط1، مصر، ص95.

[2] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص91.

[3] يونس بدر الدين، الوساطة الجزائية في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد،50، الجزائر، جامعة 02 أوت 1955 سكيكدة، 2016، ص91.

هي الأسلوب العلاجي يؤسس على فكرة بدائل العقوبة وتدابير الأمن، يهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم من خلال الإيداع في المؤسسات التأهيلية والعلاجية، أما الأسلوب التعويضي فهو أسلوب يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر، وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقي ويسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه ومحور هذا الأسلوب هو المحافظة على العالقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل توفيقي، هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي[1].

2- شروط اجراء الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة

أ- اتخاذ قرار إجراء الوساطة الجزائية من النيابة العامة:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أن وكيل الجمهورية هو من يتكفل بإجراء الوساطة ذلك أن نص المادة 37 مكرر 1 المذكور أعاله منح لممثل النيابة العامة سلطة تقرير إجراء الوساطة وليس القيام بها، غير أن استقراء بعض الحقائق يسمح باستنتاج عكس هذا: كون الفصل الثاني المستحدث بعنوان الوساطة لم يتضمن أية إحالة على التنظيم لوضع قواعد تتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما كرسها في قانون الإجراءات المدنية وصدور المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/07 الذي متضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي في غياب مثل هذا النص لا يمكن لوكيل الجمهورية تعيين أي شخص للقيام بمهمة الوساطة وبالنتيجة فان وكيل الجمهورية هو من يقوم بدور الوسيط. هذا الاستنتاج يفسر كون المشرع اشترط لصحة اتفاق الوساطة ان يكون ممضيا من طرف وكيل الجمهورية إلى جانب أطراف النزاع وكاتب الضبط[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص511.

[2] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 9.

ب- بناء على طلب الضحية الزوجة:

سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وطلبها يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية ال يكفي رضا الطرفين لقيام الوساطة إذ يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة "**يجوز**"، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما انه ال يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية كون المادة 37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية منحت وكيل الجمهورية سلطة تقديرية شبه مطلقة في اتخاذ قرار إجراء الوساطة. موافقة الأطراف المتنازعة على إجرائها ال يكفي لقيامها وإنما يشترط قرار وكيل الجمهورية بالموافقة وهذا أمر مفهوم ألن تنفيذ اتفاق الوساطة أصبح من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب تعديل المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يتعلق عموما بالصالحيات التي يتمتع بها ممثلو النيابة العامة في مجال تقدير المتابعة الجزائية[1].

ت-قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية:

يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه فال يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر5 على أن:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

بالنسبة لرضا الزوجة الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع

[1] فرطاس الزهرة، الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 751.

بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال. عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية وال يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

بالإضافة الى صالحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحد الأهلية في القانون الجزائي طبقا لسن الشخص ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغا سن 50 سنة، واستثناء يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي.

ث- إفراغ الوساطة في شكل اتفاق مكتوب:

تفرغ الوساطة في شكل اتفاق مكتوب مبرم بين الضحية والمشتكى منه بمبادرة من وكيل الجمهورية أو أطراف النزاع. ال تقوم الوساطة إذا رفضها أحد الأطراف وعند قبولها يحق لكل طرف الاستعانة بمحاميه. يتضمن اتفاق الوساطة تدوين (هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه)، وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر2، مضمون الاتفاق يتمثل إما في إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وإما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وإما أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمناء الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ج- أن تتم الوساطة قبل أية متابعة جزائية:

يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه الا وهي الزوجة، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة

تحريك الدعوى هذا يعني بأن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية. هل هي غير جائزة في القضايا التي تحرك فيها الدعوى العمومية بسعي من الضحية عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 337 من ق.إ. ج أو الادعاء المدني أمام عميد قضاة التحقيق طبقا للمادة 72 من ذات القانون؟[1]

– عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، هذان الشرطان غير متلازمان بل يكفي تحقق واحد منهما، ال شك أن تقييم مدى تحقق شرط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة هو من مهام وكيل الجمهورية ألنه هو المكلف أصال بالمحافظة على النظام العام فإن شرط جبر الضرر المترتب عن الجريمة هو منطقيا من اهتمامات الضحية ألنها هي الطرف المتضرر، هل هذا يؤدي إلى ضرورة قيام وكيل الجمهورية باستشارة الضحية أو دفاعها قبل أن يقرر إجراء الوساطة؟

– عندما تتعلق الوساطة بجنحة من الجنح الخمسة عشرة المحددة على وجه الحصر في المادة 37 مكرر2 أو بأي مخالفة دون تمييز، هذا يعني بأن الوساطة ال تجوز في مادة الجنايات مهما اختلفت أنواعها.

ثالثا: مراحل إجراء الوساطة الجزائية وآثارها في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

أ-المرحلة الأولى:

الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي.

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الجزائر، دار بلقيس، 2016، ص 166-167.

ب- المرحلة الثانية:

هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، وإذا لم يتم الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة.

وفي حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد، والتوصل الاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقا للمادة 37 مكرر 3 من ق إ ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف[1].

كون محضر اتفاق الوساطة لا يتحلى بصفة السند التنفيذي إذا لم يكن موقعا من طرف وكيل الجمهورية إلى جانب إمضاء أمين الضبط والأطراف المتنازعة. توقيع وكيل الجمهورية يعتبر ضمانة لمضمون الاتفاق ويمكن له اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة الن انقضاء الدعوى العمومية لا يكون إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة.

إلى جانب الشروط أعاله يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثال في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش.

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الجزائر، دار هومه، 2016 ص 29-32.

–تعويض مالي نقدي أو عيني بمعنى أن يخير الزوج الجاني في جنحة عدم تسديد النفقة الزوجية إما بدفع مبلغ مالي للزوجة للضحية ، أو التعويض العيني عن طريق إصلاح الأضرار التي لحقتها بسبب التهاون في دفع مبلغ النفقة المقررة قضاء.

ت– آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

– يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر6 قانون الإجراءات الجزائية شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عمال إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.

– محضر اتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق المادة 37 مكرر8.

– في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر8.

– يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر9 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

خلاصة:

إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تخضع لمجموعة من الإجراءات الواردة في ق.إ.ج.ج. كما يقر قانون العقوبات جزاء خاص بها.

أمّا بالنسبة للمتابعة فيمكن القول إن جرائم الامتناع عن تسديد النفقة ليست من الجرائم المقيدة بالشكوى فيمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها تلقائيا من طرف النيابة العامة كسلطة اتهام.

غير أنّه على سبيل الاستثناء يجوز تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور من هذه الجريمة عن طريق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، وذلك بممارسة إجراميين هما الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر بالحضور.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي لأسباب عامة كالتقادم بمرور ثلاث سنوات من انتهاء حالة الاستمرارية على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة أو بوفاة المجني عليه أو صدور حكم بات.

كما يمكن أن تنقضي عن طريق إجراء خاص يتمثل في الصفح بعد تسديد مقدار النفقة.

أمّا بالنسبة للعقوبات فإن هذه الأخيرة تنقسم إلى عقوبة أصلية سالبة للحرية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية تتمثل في غرامة مالية 50.000 إلى 300.000 دج أمّ بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي جوازيه بالنسبة للقاضي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الوطنية.

قد ترتكب هذه الجريمة دون إتمامها، وهو ما يعرف بالشروع غير أنّه لا يمكن تصوره في هذه الجريمة على اعتبارها من جرائم سلبية غير أن قواعد الاشتراك لا وجود المبالغ لتطبيقها، قضائيا، كما نشدد العقوبة في حالة العود وذلك طبقا للقواعد العامة إلا أن هناك مجموعة من الأسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تقادم العقوبة أو وفاة المحكوم عليه.

خـــاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحماية الترابط الأسري من خلال تنظيم العلاقة الأسرية عن طريق النصوص العقابية والإجرائية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية وذلك بتحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العلاقة، ومن بينها الحق في النفقة والطرف الملزم بها.

ونظرا لأهمية النفقة في حياة الإنسان باعتبار أنه لا يمكن تصور استمرار حياته بدونها، لذا فقد أوجبها الله تعالى على الإنسان سواء كانت على نفسه أو على غيره لا سيما الأطراف الضعيفة في الأسرة على غرار الزوجة والأولاد في كتابه المبين وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة و التسليم كما أجمعت الأمة الإسلامية على وجوبيتها، وقد تبعتها في ذلك كل القوانين الوضعية العربية ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذا الأخير تطرق إلى كل أنواعها (النفقة الزوجية، نفقة الأصول الفروع، نفقة الأقارب) وكذا طرق وآليات حماية هذا الحق لا سيما حق الزوجة في النفقة، وكيفية استيفاءها لهذا الحق وكذا حمايته دون إغفال حماية الطرف الذي يقع عليه هذا الالتزام ألا وهو الزوج، إلا إن هذه الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لهذا الحق بطرفيه لا يمكن تفعيلها إلا باللجوء إلى القضاء.

وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة، وقد أتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة ويشدد العقوبة المسلطة على مرتكبها ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني.

من خلال دراستنا للجانب المفاهيمي والإجرائي لهذه الجريمة الماسة بالأسرة والمتمثلة في جريمة عدم تسديد النفقة الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري توصلنا لجملة من النتائج:

- أن نص المادة سالفة الذكر غير قطعي الدلالة وهذا ما أدى بالقضاء الجزائري بصفة عامة (المحاكم والمجالس) يختلف بشأنه، وأن المحكمة العليا الجزائرية هي الجهة المنوط بها توحيد

الاجتهاد القضائي طبقا لما أقره الدستور، اختلفت قراراتها ومواقفها فيما يتعلق ببعض النقاط المتعلقة بهذه الجريمة.

- مسألة بدأ سريان مدة الشهرين والتي تعد من المسائل التي أثارت مشاكل قانونية، حيث أن الأمر غير واضح بشأنها مما جعل القضاء يتدخل باجتهاد.
- بالإضافة إلى مسألة نراها جوهرية والمتمثلة في قرارات المحكمة العليا التي جاءت ببعض الشروط الواجب توفرها لقبول الدعوى لم تكن موجودة من قبل، من ذلك عدم الاكتفاء بتبليغ الحكم وضرورة القيام بإجراءات تنفيذه عن طريق محضر قضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضائياً تعد من الجرائم الناتجة عن الإخلال بالالتزامات العائلية والزوجية.
- تتحقق الجريمة بامتناع الشخص الملزم قانوناً بدفع النفقة (كالزوج) عن تنفيذ حكم قضائي نهائي يلزمه بدفعها.
- لقيام الجريمة شرطان أساسيان وهما وجود دائنين بالنفقة وصدور حكم قضائي بها.
- تناولت بعض التشريعات هذه الجريمة وفرضت عقوبات على مرتكبها تتمثل في الحبس والغرامة.
- يتاح للمتهم فرصة الصفح أو إجراءات بديلة كالوساطة الجنائية في بعض التشريعات.
- تهدف التجريم والعقاب لحماية استقرار الأسرة وتأديب من يخل بالتزاماته تجاهها.

لذا من خلال دراستنا المتواضعة لهاته الجريمة تجدر الإشارة إلى بعض النقاط الواجب أخذها بعين الاعتبار:

- استبدال المعايير المعتمد عليها في تقدير النفقة بمعيار واحد وواضح، ألا وهو مراعاة القدرة الشرائية لكلا طرفي العلاقة الزوجية باعتبار أن مراعاة الحالة الاجتماعية والاقتصادية للطرفين تندرج ضمن القدرة الشرائية.
- على المشرع أن يتدارك الإشكالات التي سببتها صياغة المادة 331 من قانون العقوبات، وان يعيد النظر في ذلك بشكل يزيل الغموض الذي يحيط بها، ليغلق الباب أمام أي تفسير أو تأويل لهذا النص خاصة وان الأمر يتعلق بحرية أشخاص بالنسبة للمتابع بعد تسديد النفقة وبكرامة

أشخاص آخرين المستفيد من النفقة فهم في حاجة إلى نفقة تغنيهم ربما عن سؤال الناس أو تجنبهم التذمر من القانون والقضاء.

- على المشرع أن يراعي في إطار سياسة التجريم والعقاب ان الجزاء في جرائم الاسرة يختلف عن غيره من الجرائم الاخرى، ومنبع ذلك اختلاف الحق الاسري عن الحق المالي، لان الزجر الاسري قد يأتي بنتائج عكسية تفكك كيان الاسرة بدلا من الحفاظ عليه.
- البحث عن حلول لمشكلة عدم تسديد النفقة على نحو يغلب فيه الجانب الوقائي والعلاجي.
- كما انه على المشرع تفعيل جميع الأوساط الاجتماعية والقانونية وإشراكها في إيجاد أنجع الحلول لتمكين المستفيد من النفقة من حقه مع حفظ الأسرة أو محاولة لم شملها، من ذلك تفعيل عمل لجان الحكماء كما متعارف عليه في بعض المناطق القبلية من الوطن.

ملخص:

تعدّ النفقة أثر من الآثار المترتبة عن فك الرّابطة الزوجية أقرّها القانون و الشريعة الإسلامية وهي واجبة على الزوج باعتباره ربّ الأسرة والمسؤول عنها، إلا أنّ دفع النفقة قد تعتريه الكثير من الإشكالات والعوائق كعجز الأب لمرض وعدم توفر المال، أو بسبب تنصّله من مسؤوليته تجاه أسرته مما يشكل خطرا ماديا ومعنويا على أفرادها، وهذا ما استدعى المشرع الجزائري الى وضع نصوص قانونية تحكم العلاقة بينهم وتعمل على تنظيمها فراعي هذا الأمر سواء في قانون الأسرة عندما فصل في كل ما يتعلق بالنفقة إلى جانب آثار هذه العلاقة الزوجية المقدسة ، أوفي قانون العقوبات عندما اعتبر عدم تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها، لكن هذا لم يكن كافيا فاستحدث على غرار باقي الدول صندوق النفقة بموجب القانون (01/15) لعلاج أي أثر من الآثار المترتبة عن جريمة عدم تسديد النفقة لحماية مصلحة المحضون والزوجة الحاضنة.

Abstract

Alimony is one of the consequences of breaking the marital bond, approved by Islamic law and Sharia, and it is obligatory on the husband as the head of the family and the one responsible for it. However, paying alimony may be plagued by many problems and obstacles, such as the father's incapacity due to illness and the lack of money, or because he shirks his responsibility towards his family, which It constitutes a material and moral danger to its members, and this is what called for the Algerian legislator to establish legal texts that govern the relationship between them and work to regulate it. This matter was taken into account both in the Family Code when it decided on everything related to alimony in addition to the effects of this sacred marital relationship, or more fully in Article 331 of the Family Code. Penalties: When failure to pay alimony was considered a punishable crime, but this was not enough, so, like other countries, an alimony fund was created under Law (15/01) to treat any of the effects resulting from the crime of non-payment of alimony to protect the interests of the child in custody and the custodial wife.

فهـــرس

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1-3

الفصل الأول ماهية جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تمهيد: 05

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفهومها وأطرافها 06

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 06

الفرع الأول: بيان تعريف المصطلحات 06

أولا: الجريمة 06

ثانيا: الامتناع 09

ثالثا: النفقة وحكمها 09

الفرع الثاني: أطراف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 13

أولا: الزوج والزوجة 13

ثانيا: الأصول والفروع 13

المطلب الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 15

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة 16

أولا: أهمية التفرقة تبين الجرائم الوقتية والمستمرة 17

ثانيا: التجريم والعقاب 17

الفرع الثالث: أثر صفح الضحية على المتابعة الجزائية 18

أولا: الأصل العام 18

ثانيا: الاستثناء 18

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 19

المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة الامتناع عن تسديد النفقة 19

الفرع الأول: الركن الشرعي 19

الفرع الثاني: الركن المادي 21

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة 21

ثانيا: عدم دفع مبلغ النفقة كاملا 23
الفرع الثالث: الركن المعنوي 23
أولا: العمد 23
ثانيا: سوء النية 24
ثالثا: عبء إثبات القصد الجنائي 24
المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة 25
الفرع الأول: العناصر المتعلقة بحكم القاضي 25
أولا: وجود حكم قضائي نافذ 25
ثانيا: علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ 26
الفرع الثاني: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي 27
أولا: الامتناع الكلي عن تسديد نفقة 27
ثانيا: استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين 27
خلاصة الفصل 32

الفصـــل الثانـــي: قمع ومتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تمهيد: 34
المبحث الأول: القمع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 35
المطلب الأول: العقوبات المقررة 35
الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي 36
أولا: العقوبات الأصلية 36
ثانيا: العقوبات التكميلية 36
الفرع الثاني: الاشتراك وانتفاء العقاب على الشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 37
أولا: عقوبة الشريك 38
ثانيا: انتفاء العقاب على الشروع 38
المطلب الثاني: تشديد العقوبة وانقضاءها 39
الفرع الأول: تشديد العقاب وظروف الاعفاء 39
أولا: تشديد العقاب 39
ثانيا: ظروف الاعفاء 40
الفرع الثاني: انقضاء العقوبة 40
أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه. 40

ثانيا: تقادم العقوبة 41
المبحث الثاني: خصوصية متابعة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 41
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة. 41
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. 42
أولا: عدم اشتراط الشكوى 43
ثانيا: عبء إثبات الامتناع 45
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني 47
أولا: شروط قبول الادعاء المدني 48
ثانيا: الشكوى 50
ثالثا: صندوق النفقة 50
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية 54
الفرع الأول: الأسباب العامة 54
أولا: وفاة المتهم 55
ثانيا: تقادم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 55
ثالثا: الحكم البات 56
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة 57
أولا: الصفح 57
ثانيا: الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة. 60
ثالثا: مراحل إجراء الوساطة الجزائية وآثارها في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية. 69
خلاصة الفصل 72
الخـــــاتمة 74
ملخص 77
قائمة المصادر والمراجع 79
الفهرس 84

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- صحيح ابن حبان، ص 434.
- تفسير الطبري، الرقم 2-3، ص 392
- صحيح ابن ماجة، 1871.
- صحيح الأدب المفرد، أخرجه البخاري، ص 139.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَهْ (447/6) تاج العروس للزبِيدي (431/26).
- النوافح العطرة، ص 251.

- الكتب

1- إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1996.

2- أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر 2014.

3- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات (الأحكام العامة لقانون العقوبات) دار المعارف، مصر، 2003.

4- أحمد شوقي اللقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5- أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني السرة، دار الهدى الجزائر.

6- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

7- أمحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 35، العدد الأول، مارس 2021.

8- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2004.

9- تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص 36.

10- أحمد سعود، جرائم ترك الاسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 83.
11- عبد الرحمان خلفي، 2016 الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الجزائر، دار بلقيس.
12- رامي متولي القاضي 2011 أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مصر: دار النهضة العر بية، ط 1.
13- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية لأطفال، دار النهضة العربية، مصر 2001.
14- عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، يقصد بقرينة البراءة أن المتهم بجريمة حتى ان توفرت الشكوك في ارتكابه لها يجب معاملته في جميع مراحل الدعوى على انه بريء الى غاية صدور حكم نهائي بإدانته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014.
15- عبد الجبار حليمي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية طبقا للمرسوم الاشتراكي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01 توزيع منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
16- عبد الحميد بن مشري، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري، المنتدى، عدد 5، د س ن.
17- عبد الرحمان الألفي الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية (د.د.ن.) (د.ب.ن) (د.س.ن.).
18- عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد عمى المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2012.
19- عبد الرحمان خلفي، 2016، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الجزائر، دار بلقيس.
20- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة) وفقا للفقه التقليدي الجريمة تقوم على ركنين هما ركن مادي وآخر معنوي، لكن الفقه الحديث إضافة ركن ثالث المتمثل في الركن الشرعي، دار الهدى، الجزائر، 2012.
21- عبد السلام ديب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة، طبعة 03 موفم للنشر، الجزائر 2012.
22- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007.
23- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2004.

24- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 4، دار هومة الجزائر، 2007.
25- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق – د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.
26- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر 2006.
27- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الجزائر، دار هومه، 2016.
28- فرطاس الزهرة، «الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15» الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
29- الفيومي، المصباح المنير، ط 3، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.
30- كمال بوقرورة ونسرين شرقي، قانون الأسرة الجزائرية- دار بلقيس، الجزائر 2013.
31- لحسن بن شيخ آث ملويا المنتقي في القضاء الجزائي الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة جرائم ضد الأموال، دار هومة الجزائر د.س.ن.
32- المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، 2005.
33- متولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر 2003.
34- محمد بن وراث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة – الجزائر 2006.
35- محمد حزيط، مذكرات في القانون الجزائية، المرجع السابق.
36- محمد سامي الشوا، 1998، الوساطة والعدالة الجنائية، مصر، دار النهضة العربية.
37- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، ط1، الأردن، 2000.
38- محمود نجيب حسين جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع دار النهضة العربية القاهرة مصر 1986.
39- منصوري رحماني، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم، د ط، الجزائر، 2006.

40- هشام عبود مجاهد القاضي الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة دار الفكر

الأطروحات والمذكرات:

الاطروحات:

1- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.

2- ربيع زهية، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2007.

3- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د ط، جمهورية مصر العربية، 2011.

4- مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

المذكرات:

1- خناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة ملقاة في إطار مساهمة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط محكمة برج بوعريريج، د.س.ن.

2- زان فتيحة، جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013/2012.

3- سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

4- عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

المجلات:

-المجلة القضائية، سنة 2001.

-المجلة القضائية، سنة 1997.

-المجلة القضائية، سنة 1998.
-المجلة القضائية العدد 2، سنة 1995.

المقالات

1- يونس بدر الدين 2016 " الوساطة الجزائية في المادة الجزائية "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد،50، الجزائر، جامعة 02 أوت 1955 سكيكدة.
2- يحي خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي (دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، د.س.ن.
3- عبد الرحمان خلفي الدراجي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2011.

النصوص القانونية:

-المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.
-المادة 78 من قانون الاسرة.
-المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.
-المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
-المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
-المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.
-المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.
-المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.
-قرار المحكمة العليا ملف رقم 0904095 المؤرخ في 2014/01/30 حساب مدة شهرين.
-قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادرة في 26 أفريل 2006 ملف رقم 380958، مشار إليه مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول.